هو الحی القیوم

بسم الله الرحمن الرحیم هذه کلمات منسوب الی امیر المؤمنین علیه السلام

قلب الاحمق وراء لسانه

گر دل احمق نبودی تابع قول زبان / از زبان خود نیفتادی مدام اندر زیان

لو کشف الغطاء ما ازددت یقینا

گر اجل بردارد از پیش حجاب استعار / بر یقین من نیفزاید بذات کردگار

لسان العاقل وراء قلبه

پیش از آن دم مزن اول ز جان اندیشه کن / تا نیندیشد بدل دانا نیاید در سخن

الناس نیام فاذا ماتوا انتبهوا

مردمان در خواب و روز عمر او در کوتهی / چون بمیرند از غرور خویش یابند آگهی

ما هلک امرء عرف قدره

هر که قدر خود بداند گرد او ناید هلاک / گر جهان پر فتنه گردد در ستیز از راه جنگ

لسانک یقتضیک ما عودته

هر چه عادت شد زبان او تقاضا آن کند / بد زبان مرد را پیوسته رسوا میکند

المرء عدو لما جهله

گر بدانند از غرور خویش جز بی مردمان / دشمن آن چیز باشند آشکار و نهان

رحم الله امرء عرف قدره و لم یتعد طوره

رحمت حق بر خداوندی که قدر خود شناخت / وز طریق خود نگشت و پا برون از حد نتاخت

اعادة الاعتذار تذکیر للذنب

بر گنه چون داد یکباری کسی عذر گناه / ور دگر ره عذر گوید تازه گردد آن گناه

النصح بین الملأ تقریع

در میان مردمان پند نصیحت تو مسند / لیک در خلوت نصیحت خوشگوار آید چو قند

اذا تم العقل نقص الکلام

مرد چون عقلش بیفزاید بکاهد در سخن / تا نباید در سخن گفتار نگشاید دهن

الشفیع جناح الطالب

چون نیابد مرغ بی پر بر مراد خود ظفر / هست شفیع خواهنده را چون بال و پر

نفاق المرء ذلّه

در نفاق مردمان خاطر مشو یکبارگی — تا رهانی خویش را از خواری و بیچارگی

نعمة الجاهل کروضة علی مزبلة

نعمت و اسباب نادان نزد ارباب صلاح — هست چون بستان سرسبزی در میان مزبله

الجزع اتعب من الصبر

در بلا جز صبر کردن نیست تدبیری دگر — گر شکیبایی نبود آید بسی دشوارتر

المسئول حرّ حتی یعد

مرد صاحب خیر اگر با هوشمندی وعده کرد — چون بجای آورد آن وعده بود آزادمرد

کثرة الوفاق نفاق وکثرة الخلاف شقاق

از وفاق بیشمار ای دل پدید آید نفاق — در خلاف پر عداوت خیزد و رنج و شقاق — فراق

ربّ امل خائب

بدل خورده

بر در امید بس نومید شد امیدوار — دل بهر چیزی منه از غصه دان هوشیار

ربّ رجاء یؤدی الی الحرمان

آرزومند وصال است هجران میکشد — بیشتر امید مردم را بحرمان میکشد

قیمة کل امرء ما یحسنه

دانش آموز ار ترا در سر هوای دولت است — زانکه هر کس را بقدر دانش خود قیمت است

من عرف نفسه فقد عرف ربه

تا که گم کرده خود را زنی با خود آی — خویش را بشناس اگر خواهی که بشناسی خدای

المرء مخبوء تحت لسانه

مرد پنهان است در زیر زبان خویشتن — قیمت و قدرش ندانی تا نیاید در سخن

من عذب لسانه کثر اخوانه

هر که خوش گفتار باشد جمله خلق جهان — چون برادر مشفقند او را و یار و مهربان

بالبر یستعبد الحر

در جهان هر کس نکویی میکند با خاص و عام — مردم آزاد باشند از دل و جانش غلام

بشّر مال البخیل بحادث او وارث

هر چه گرد آرد بخیل و بخورد از هر کنار — یا تلف گردد بغارت یا برد میراث خوار

لا تنظر الی من قال وانظر الی ما قال

در سخن بنگر تامل کن سخنگو را مبین — گر ز فقیران در وجود آید سخنهای گزین

الجزع عند البلاء تمام المحن

در بلیت گر کنی افغان و شور و اضطراب … محنت افزون گردد و محروم مانی از ثواب

لا ظفر مع البغی

چون ستمگر بر مراد خود نمی یابد ظفر … ای خرد پرور ز بیداد و تعدی درگذر

لا ثناء مع الکبر

هر که او را خوست کبر و منی بشد شعار … هیچکس مدحش نگوید از صغار و از کبار

لا بر مع الشح

بخل و نیکوئی نگردد مجتمع در هیچ ذات … در سخاوت کوش اگر خواهی تمتع از حیات

لا صحة مع النهم

تندرستی گر همی خواهی ز کم خواری طلب … در قناعت کوش و کم خوار و مکن پرخواری طلب

لا شرف مع سوء الادب

لایق جاه و بزرگی نیست بی رسم ادب … ای خردمند از ادب سرمایهٔ الفت طلب

لا اجتناب من المحرم مع الحرص

با وجود حرص نتوان دور بودن از حرام … هیچ حریص از برگ [illegible] سعادت بر دوام

لا راحة مع الحسد

دعوی راحت درین عالم کسی را میرسد … کو بکلی پاک دارد سینه از کینه و بغض و حسد

لا محبة مع مراء

میکند تخم محبت را تبه بحث و لجاج … کم نشین زنهار با مرد لجوج و بدمزاج

لا سودد مع انتقام

جمع نتوان کرد با هم انتقام و سروری … کینه در خاطر مپرور گر همی خواهی مهتری

لا زیادة مع الزهادة

چون ندارد بیش [illegible] عزیزی رو بکوش و زهد دار … تا بر سند سرفرازی آوری عزت پایدار

لا صواب مع ترک المشورة

گر همی خواهی که باشی از خطا دور از صواب … مشورت بر در همه کاری بهر شیخ و شباب

لا مروة للکذوب

از مروت دور ماند او که عادت شد دروغ … راستی را چهره دولت نماید با فروغ

لا وفاء للملوک

از ملوک ایمن مباش و زود و فا [illegible] … دل [illegible] مبند و راز دل با [illegible]

لا کرم اعز من التقی

چون کرامی نیست از مردم به از پرهیزکار
گفت عند الله اتقیکم بقرآن کردگار

لا شرف اعلی من الاسلام

زندگی خود مکن در کفر و نادانی تلف
کادمی را نیست برتر از مسلمانی شرف

لا معقل احصن من الورع

از بدی پرهیز کن در حصن تقوی کن ورع
کادمی را نیست محکم‌تر پناهی از ورع

لا شفیع انجح من التوبة

چون گناهی کرده باشی چیست بهتر شفیع
توبه و عذر گناه است بهتر است از هر شفیع

لا لباس اجمل من السلامة

هر که او را خلعت امن و سلامت در برست
بر همه مهر افتخار کرده باشد بر خورست

لا داء اعیا من الجهل

هیچ دردی نیست معلوم از نادانی بتر
مرد را دانش بود سوی سعادت راهبر

لا مرض اخفی من قلة العقل

مرد را در بستر حرمان نهد خوار و زار
هیچ کم بیماری نسازد همچو کم عقلی زار

الیأس حر والرجاء عبد

ناامیدی کار خلقان موجب آزادگیست
بر در مردم امید کس اسیر بندگیست

ظن العاقل کهانة

شد گمان عاقلان چون ظن اختر گو صواب
در همه کار از اشارتهای دانا رخ متاب

من نظر اعتبر

چشم عبرت برگشا حد جهان نیکو ببین
بد مکن تا دیده بینش‌های سرافراز کن

العداوة شغل شاغل

دشمنی بگذار ایدل ورنه خود را دشمنی
هر چه گرد آید تراز آن باز دارد دشمنی

القلب اذا اکره عمی

دل چو از فهم معانی شد ملول او را بهل
زانکه تکلیف زیادت آورد کوری دل

الادب صورة العقل

قول و فعل خوب باشد صورت عقل از ادب
این نشان در هر که دیدی از ادب داری نصیب

لا حیاء لحریص

هر که او را حرص غالب گشت شرمش کم شود
آب در رویش نماند تشنه از غم هم شود

فی کل جرعة شرقة ومع کل اکلة غصة

محنت آبادیست دنیا کاندرو نایاب شد / یک گلستان بی بلا و شربت آبی بی ملال

من کثر فکره فی العواقب لم یشجع

هر که از عاقبت دارد بسی بیم و دلیر / در نعیم و لذت دنیا نگردد هیچ سیر

اذا حلت التقادیر ضلت التدابیر

نیست ممکن بنده را پرهیز کردن از قضا / گم شود تدبیر مردم پیش تقدیر خدا

اذا حل القدر بطل الحذر

اختیار حق عنان اختیار از ما ربود / چون فرود آمد قضای حق حذر کردن چه سود

الاحسان یقطع اللسان

با خلایق دائما نیکی کنند اهل خرد / زانکه نیکوئی زبان مردم بد میبرد

الشرف بالفضل والادب لا بالاصل والنسب

ایکه جاه و سروری جوئی ز اصل و نسب / نیست ممکن سروری بی مایه فضل و ادب

الکرم لاذ بحسن الخلق

در عذاب خویش کوشد مرد بدخو روز و شب / خوی نیکو پیش دانا بهتر است از زر و ذهب

اوحش الوحشة العجب

مرد بدخوی ز رفیق و غمگسار مهربان / ماند اندر ششدر وحشت آباد جهان

اغنی الغنی العقل

گر فزون داری ز مال و نعمت و عیشت بسی / مفلس دانا بجاه و قدر از نادان غنی

الطامع فی وثاق الذل

مرد طامع دارد اندر خانه خواری مقام / از طمع خیزد مذلت وز قناعت احترام

احذروا نفار النعم فما کل شارد بمردود

ای توانگر بر حذر باش از زوال جاه و مال / زانکه نعمت چون رمید آوردنش باشد محال

اکثر مصارع العقول تحت بروق المطامع

چون علم بر قبه عذرا برافرازد طمع / عقلها از کار افتاد اندر طمع

من ابدی صفحته للحق ملک ومن اعرض عن الحق هلک

هر که رو در حق کند مالک شود بر مهر و ماه / وانکه از حق رو بگرداند شود روزش سیاه

اذا املقتم فتاجروا الله بالصدقة

گر هوس داری که سودا با زر کنی با کردگار / مفلسان را دستگیر اندر ملالات بسیار

من لان عوده كثفت اغصانه

هر که نرم است بدل اندر دست او خوب تو — زیر دستانش برآیند ابله خوار طلب

قلب الاحمق في فيه

مرد نادان هر چه در دل دارد آرد در زبان — ور زبان خویشتن پیوسته باشد در زبان

لسان العاقل في قلبه

سر خود در دل نهد دارد مدام اهل خرد — تا ز دل رخصت نیابد بر زبانش نگذرد

من جرى في عنان امله عثر باجله

چند در بند امید بلند از فکر جهان — گر کنی کامت اجل بر سر بتازد ناگهان

اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا تنفروا اقصاها بقلة الشكر

چیز یابی نعمت اندک مشو صید غرور — شکر میکن تا ز دو نعمت یابی فغفور

اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه

چون ظفر یابی بدشمن از گناهش در گذر — شکر این نعمت که داد ایزد تو را بر وی ظفر

ما اضمر احد شيئا الا ظهر في فلتات لسانه وصفحات وجهه

گر نهان دارد کسی سری تو آن دریافتی — در کنار روی آن کس یا در اثنای سخن

رب طمع كاذب

هر طمع صادق مدان بر کس نورزند طمع — زانکه گشتن بسی بی نفع شد بر خوان طمع

رب رجاء يؤدي الى الحرمان

هر که را بهر چیزی نه بر وجه خوش چو بود — بیشتر مردم زیان بینند از نخوار شود

البغي سائق الى الحين

از ستمکار ولا که ندارد هیچ باک — میکشد مرد ستمگر را ستم سوی هلاک

اكبر الاعداء اخفاهم مكيدة

هر که پنهان دشمنی در دل ابرو ستدار — بدترین دشمنان است او بزرگ نامدار

من طلب ما لا يعنيه فاته ما يعنيه

هر که جوید آنچه در کارش نباید بیگمان — گم کند چیزی که در کار است او را جاودان

السامع للغيبة احد المغتابين

غایبی را گر کسی نسبت دهد عیبی رکیک — منع کن ورنه در آن غیبت شدی با وی شریک

الذل مع الطمع

هیچ شادی نیست بی غم هیچ راحت بی جزع — نوش با نیش است و گل با خار و خواری با طمع

الراحة مع الیأس

راحت ار جویی ببند امید در مال کسان
هر چه خواهی میدهد بخشنده روزی رسان

من کثر مزاحه لم یخل من حقد علیه او استخفاف به

عادت

بر مزاح ار کس عادت کرد شد سهو و خوار
ز او بزرگان کینه دارند و خردان بی وقار

عبد الشهوة اذل من عبد الرق

بنده شهوت بود ز ذلت اسیر
در کنیزان و غلامان زر خریده بی خبر

الحاسد مغتاظ علی من لا ذنب له

دولت و نعمت حسد بخشد بجز غم از حسود
دل او را چون گناهی نیست خشم او ز حسود

کفی بالظفر شفیعا للمذنب

بر کسی کاو ظفر یابی ز روی مرحبا
آن ظفر باید که گردد شفیع آن گناه

رب ساع فیما یضره

هیچ دل بسیار کوشد در زیان کار خود
در همه کاری چو نادانان بدخواه از خرد

لا تتکل علی المنی فانها بضائع النوکی

بر هوا و آرزو تکیه مکن ای نیکنام
کاحمقان را آرزو و سرمایه باشد تمام

من لانت اسافله صلبت اعالیه

هر که را اعضای زیرین بست و نرمست در درون
باشد اندر دل خیره خشم و سخت او و بد زبان

من اتی فی عجانه قل حیاؤه و بذؤ لسانه

هر که را نبود حیا در چشم و نیکی در زبان
پیکان بسیار خسپید از پی مردمان

الحرمان مع الحرص

ناتوان بر آمد حرص او خود برو رهرو
کاو چنین از حرص از مردی ملک محروم کرد

السعید من وعظ بغیره

هر که پند از پند دارد بیند او هیچ
پند گیرد نیکبخت هوشمند از پند غیر

الحکمة ضالة المؤمن

حکمت و ایمان بهم شد بهم روز است
زان همی جویند حکمت مؤمنان خوب بخت

الشر جامع لمساوی العیوب

هر بدی عادت مکن بد برد در او گمند
بد کشی بر دم عیب همه سهار ست او بید کنید

الحمق افقر الفقر

بدترین فقرها حمق است ای جان جهان
بشنو از عادل کلام شاه مردان را بیان

البخیل مستعجل للفقر یعیش فی الدنیا بعیش الفقراء و یحاسب فی الآخرة حساب الاغنیاء

مشتاب بدستور درویش بخیل بدگمان اینجهان خود محنت است و در جهان دیگر زیان

الکرم النسب حسن الادب

از نسب گر نباید ترا کس رنج ادب گر ادب داری چه حاجت که بری نام نسب

اللهم اغفر زلات اللواحظ و سقطات الالفاظ و هفوات اللسان و شهوات الجنان

والخطاء فی ثبت الکلمات الطیبات العلیة العالیة علی قائلها الصلوة والسلام العمر [illegible]

وانا اقل الخلیقة لاشیء فی الحقیقة مهدی ابن (?) القرشی

النخعی ابن حاج ملا موسی فی یوم یکشنبه هشتم

من الخمس الاول (?) شهر رجب المرجب در وقت اذان ظهر

در مسجد جامع خدمت جناب قاضی محمد

الحسینی عفا الله عن جمیع البلیات

قلمی شد فی سنه ۱۲۶۴

هر که خواند دعا طمع دارم زانکه من بنده گنه کارم

هزاران رحمت حق بر روان [illegible]

[illegible]

نقل تعلیق ... مرحوم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله افتتح بحمد الله الظاهر انه ظرف لغو متعلق بافتتح والباء صلة قوله ابتدائه
واقتداء تعليل للافتتاح حال التسمية وخص بذلك مع ان فيه فائدة للحمد واعتراضا
للمحشي وتوطئة للتوفيق بين الحديثين ويحتمل ان يكون ظرفا مستقرا حالا من فاعل افتتح
والباء للملابسة اي افتتح كتابه حال كونه متلبسا بحمد الله تعالى بعد البسملة وقوله ابتداء واقتداء
للافتتاح على طريق اللف والنشر المرتب لو جعل الاول تعليلا للاول والثاني للثاني منهما
لم يكن بعيدا قوله عليه وآله كان عطف الآل على ضمير المجرور بدون اعادة الجار رعاية
لما اشتهر من عدم جواز الفصل بينهما والكرم جوازه عند الكوفيين كما في قراءة واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام بالجر وقوله فاذهب فما بك والايام من عجب لذلك وهذا في اضافته
الى الضمير خلاف والصحيح جوازها بقوله [illegible] على آل الصليب وعابديه اليك قوله محمول على
الحقيقي [illegible] الشيء سابقا على غير مسبوق والاضافي كونه سابقا بالقياس الى غيره والعرفي
كونه مذكورا قبل الشروع في المقصود واذا تمهد هذا فنقول يجوز ان يحمل الابتداء في حديث
التسمية على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي وهو الحفظ [illegible] فلذا قدم التسمية
بالكتاب الكريم والاجماع الواردين على تقديمها عليه والاضافي [illegible] لانه [illegible]
التحميد لعدم الاكتفاء بها لعدم عد الآتي بها حامدا عرفا والاول ورد التعارض بين الحديثين
والتسبيح الى التوفيق وان يحمل كلا منهما على العرفي بناء على ما اجاب بعضهم بان مدار الابتداء
ولعله بحمد الابتداء [illegible]

[illegible]

في كل منهما حقيقي ولا تعارض اذ المتبادر من الحديثين هو الابتداء بهما بالنسبة الى الكل
الامر ذي البال بان يذكر قبل الشروع فيه وهذا الابتداء فيه تقريره [illegible] على الآخر
واذا ذكر كذلك تحقق العمل بمقتضاهما انتهى [illegible] آخر وهو تخصيص بالتقديم
وفيه [illegible] قوله هو الثناء بالمدح [illegible] الا في الذكر بالحمد [illegible]
في [illegible] كان على [illegible] كلمة الاستعارة المكنية وما ذكر من
القطع من استعماله في [illegible] بان ذلك انما هو الثناء بتقديم النون على
المثلثة والقصر [illegible] الامام [illegible] قوله باللسان [illegible]
لان الثناء حقيقة لا يكون الا به [illegible] ذكره للتصريح باختصاص الحمد به والتفصيص
على مقابلة الشكر [illegible] اذ قد يطلق على [illegible]
الحديث لا احصي ثناء عليك كما اثنيت على نفسك قوله على الجميل الاختيار
[illegible] الاختيار [illegible] انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا على ما
هو المشهور وضعف في معنى المحمود عليه [illegible] المشهور الذي عليه الجمهور انه
ما يكون باعثا على الحمد وعليه المحقق الشريف حيث قال [illegible] حاشية [illegible]
ما يقع الحمد بازائه ومقابلته لا يجب ان يكون محمودا عليه المحمود عليه هو الباعث
على الحمد وقد يقع الحمد بازائه نعمة ما يكون باعثا عليه كان يكون الباعث على الحمد اعطاء
الفرس [illegible] بازائه سواء كان باعثا ام لا فقيل يجب ان يكون المحمود به اختياريا وقيل
يجب ان يكون المحمود عليه [illegible] فان قيل بالعموم والخصوص بين الحمد والمدح كما ذهب اليه
بعض [illegible] انه يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها كان التقييد
بالاختياري لاخراج المدح وان قيل بالترادف [illegible] على ما ذهب اليه صاحب الكشاف كما
يعطيه ظاهر كلامه فيه حيث قال الحمد والمدح اخوان في الفائق حيث قال الحمد هو المدح
والوصف [illegible] المدح [illegible] نقيض الذم وان [illegible] اللؤلؤ موضوع كان التقييد

[illegible]

التقييد به بيانا للواقع وتنبيها على ما ذكرنا وفي تحقيق المرام لا يسعها المقام قوله
الله علم على الاصح رد لما ذهب اليه صاحب المفتاح في التلخيص من انه اسم
لمفهوم الواجب الوجود والمستحق للمعبودية له اذ الواجب لذاته وكل منهما كلي وان انحصر في
الخارج في شخص واحد بل الاله الممتنع كليته فلا يكون علما لان مفهومه جزئي حقيقي كذا
نقل عنه ووجه الرد هو انه لو كان كذلك لما افاد قولنا لا اله الا الله التوحيد لان الكلي من
حيث انه كلي يحتمل الكثرة لكنه يفيد ذلك اتفاقا من غير توقف على عهد وانه ان كان
المراد بالاله في كلمة التوحيد المعبود بالحق او الاعم من ذلك فعلى الاول يلزم استثناء الشيء
من نفسه وعلى الثاني يلزم الكذب لكثرة المعبودات الباطلة وكلاهما باطلان فتعين ان
يكون المراد به المعبود بالحق اسم علم للفرد الموجود منه والمعنى لا مستحق للمعبودية
الا الفرد الذي هو الحق في العالم لا يقال توقف وضع العلم على تعقل الذات بناء على حمله
على الامتناع ذلك في حقه تعالى لانا نقول ان كان الواضع مطلقا لهذا الاسم هو
سبحانه وتعالى فلا اشكال وان كان غيره فلا نم بل يكفي في الوضع تعقله بصفاته
الحقيقية او الاضافية وهذا السبر ممتنع اجماعا قوله دلالته على هذا
الاستجماع في ضمن هذا الاسم بحيث متى اطلق فهم ذلك من اسم الرحمن منه
كانتهم رحمنهم بالجود دون غيره بالطبع فضمن اطلاق هذين الاسمين ولا يفهم ذلك
من اسم الرحمن لكونه لا يفهم من علم فرعون الغني كابوس او وليد بن مصعب … ان
على ما قيل وقد تقرر دلالته على هذا الاسم الاستجماع بدلالته وضعا على الذات المتصفة
بهذا الاستجماع بخلاف الرحمن فتامل قوله الحمد مطلقا الخ حامدا كان ولا محمودا كان
ووجه استفادته ذلك ان اللام في الحمد ان كان للاستغراق فظاهر وان كان للجنس
كما اختاره صاحب الكشاف فلانه يستلزم اختصاص الجنس به اختصاص الافراد به ضرورة
ظاهرا فانه اذا اختص جنس الحمد به لزم ان لا يوجد فرد منه لغيره والا ثبت الجنس

ما قيل

ما تحته فلا يكون متحققا بدون وجه اختياره ذلك لعدم احتياجه كالاستغراق
الى القرينة مع افادته مفاده فان قلت هذا مناف لما ذهب اليه من ان افعال العبد
غير مخلوقة له قلت قد صرح في سورة التغابن بان رجوع حمد غير الله اعتداد بان نعم عرب
بهذه قوله من حيث هو كذلك اي من حيث انه مستجمع لجميع الصفات الكمالية
وكل من كان كذلك فالحمد منحصر فيه لان كل كمال يستحق ان يحمد عليه وقد ثبت انه مستجمع لجميع
الكمالات فيكون مستحقا لجميع المحامد وهذه الحيثية مستفادة مما تقرر عند ارباب المعاني
من ان تعلق الحكم بالمشتق او ما في حكمه مشعر بالعلية نحو الجواد لا يخيب سائله ان الاسم
جواد لمحتمل اسم الله علم الاستجماع المذكور كان التعليق به في حكم التعليق بالمشتق
الدال على منشا اشتقاق جميع الصفات قال صاحب الكشاف في نكتة الالتفات
في قوله اياك نعبد انه لما ذكر الحقيق بالحمد واجرى عليه تلك الصفات تعلق العلم بمعلوم
عظيم الشان حقيق بالثناء والعبادة فالتفت وخاطب ذلك المعلوم المتميز بتلك
يا من هذه صفاته بتعليق ليكون الخطاب ادل على ان العبادة له لان الخاطب ادخل
في التميز ذاك عن غيره فكانه قيل اياك يا من هذه صفاته بتعليق بلفظ التميز يشعر بالعلية انتهى قوله
فكان لم يعرف الشيء لكن يرد انه اطلق لفظ الله واراد به لازمه اعني المستجمع لجميع الصفات
الكمالية على طريق الكناية التي هي بمنزلة دعوى الشيء ببينة وبرهان كما تقرر ان الكناية
الملزوم عن لازمه ولكن يلطف هذا التوجيه قوله فينبغي هذا القول نقله الشريف في حاشيته
المطالع عن بعضهم وابعض الاذكياء نظر وترجيح للقول الثاني في حواشي شرح المطالع
بنقض الفاعل [illegible] الكفرة المتعصب قوله والاول مخصوص بقوله ارادته الطريق ومع
الاتفاق ما لا يتبين بلزوم كلامه وقد يجاب عن الاول بجواز وقوع الضلال بعد الوصول
الى الحق باغواء من الشيطان كما في الارتداد لكن ورد باب الى فور حالهم عدم
الايمان من الاصل الا الارتداد لكن وفيه تامل ولا بال المدرك بالايصال الايصال بالقوة

لولا جعل ذلك التميز الاز
لا يكون العبادة

لا بالفعل المستلزم هو وصول بالفعل ولا نقض وعن الثاني بر جوع النفي لا الى الحاصل
من كلمة والمعنى انك لا تهدى من احببت دليل على عدم قوله ولكن الله يهدى من يشاء
لا الى صراط مستقيم بل اوردنا هو انك لا تهدى واما ذلك فان ذلك تعالى لانه لم يهد من ختم الله على
قلبه وسمعه وجعل على بصره غشاوة بل ان ادم الى لهم يهديه الولا قوله من احببت لا يمكن
دفع النقض بما قيل ان الآية على منوال قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فيه انك
لا تهدى حقيقة وان ظهرت منك الهداية بل الله يهدى من يشاء لا يستلزم نفى الفعل
عنه حقيقة سواء كان ينحو من الجهة او لا قوله وحصول المقصود في حاشية الكشف فانه قال
فيها على قول صاحب الكشف فيهدى الصلة ان يتعدى باللام او الى كقوله تعالى ان هذا القرآن
يهدى للتى هى اقوم وانك تهدى الى صراط مستقيم فعومل معاملة اختار في قوله واختار موسى
قومه انتهى الحذف والايصال ويجيء في كلامه ما يدل على الفرق من جهة المعنى بين المتعدى بالحرف
وبالجملة فلا كلام ينجر في قرينة الطريق وقرينة للطريق وقد يفرق بان المعنى الاول الارادة
الى المقصود والايصال ولذا اسند الا الى الله تعالى خاصة والثاني للدلالة والارادة
فيسند الى النبي والى القرآن يهدى للاسر واعلم ان الغرض من قوله وحصول الكلام
اه هو المحاكمة بين الفريقين ودفع التنقضين اما المحاكمة فحاصلها ان كلام الفريقين
صحيح اما الاول فبالنظر الى الاستعمالها متعدية اليه بالحرف واما الدفع فبانه لما لم تبق
لحقيقة احد المعنيين فيرشى من الايتين لعدم القطع بالمفعول الثاني فيحمل على ما يناسب المقام
فاندفع الاشكال واتضح المرام كذا ذكره في حاشيته على شرح التهذيب للفاضل
الدواني وفيه بحث لا نسلم انه لقوله تعالى وهديناه النجدين لوروده في معرض الامتنان
والاشاع في الايصال للطريق لا شيء فالوجه المصير لما ذكره فاضل المتاخرين الشيخ
البهائي ره من انها موضوعة لمطلق الدلالة والارشاد بلطف سواء كان معها وصول
الى البغية ام لا وسواء تعدت بنفسها الى الثاني ام لا فوله الطريق المستوى والصراط

والصراط المستقيم فسره به تنبيها على ان المراد بالطريق ههنا ما يراد به بعينه وله وهذا المراد
من تفسيره الغرض من هذا الكلام دفع ما اورد على القاضي البيضاوي حيث فسره بذلك من ان
المفهوم من هذا التفسير انه جعل الصراط بمعنى الاستواء وارتفع استعماله بمعنى الاسم الفاعل الى المذكور
على السبيل المعهود كذلك ثم حمل الاضافة من باب ... وقطعه وهو تكلف ظاهر فالوجه ان تفسير
وسط الطريق الذي يفضى بكل الى المقصد المتبعة لكونه الطريق الغالب من ان يسار الشر ووسطه
دون جنبيه الوضع انه اراد بهذا الكلام تفسيره بذلك تنبيها على ان الوسط الطريق هنا كناية عن الطريق المستقيم
لكونه عاريا ما ذكره بيان الحاصل المعنى لا ترجمة اللفظ قوله والاولى الحصول الراسخة
الظاهرة اه اراد ان كان التلميح المذكور يرجع الى الثاني واللام في الراسخة عوض عن المضاف اليه
اي راسخة الاستهلال اصلها من يرجع الرجل اذا فاق على اقرانه والاستهلال الابتداء بما يؤخذ
من اوائل مستهلا اذا انزل الاول قطرة منها فحاصل معناه اللغوى هو بحسب الابتداء كما له
بسبب كون الابتداء مناسبا للمقصود وتسميته للتسبب باسم السبب تنبيها على كمال السببية
في السببية قوله للاشتقاق وفقا للمصنف والمراد به ترتب الحكم والمصالح على الفعل وان لم يكن مقصودا
قوله والا فهو شيء ان يكون حلالا وتمثيلا لمعناه ولما كان تعالى يقول النبي على هذا بجزم ان يقيم
يكون مفعولا له لفقد الجمع لكونه بمعنى لا شيء المترتب الاجزاء فيجعل له بالاشباع الحاجة
تقدير عليه لكونه نظره والظرف مما يتوسع فيه لكونه مما يكفيه رائحة من الفعل المنزل منزلة الشيء
منزلة نفسه لوقوعه فيه وعدم اعلاقها كما عنه الذا يعمل فيه العامل وان ضعف كفى له وما هو عنها
بالحديث المترجم واسمه عليه وما انت بخمت بكثير بمجنون قوله والاولى اقرب لفظا والثاني
معنى اما الاول فلعدم ورود الاعتراض والاحتياج الى الجواب بما اسلفناه بخلاف الثاني و
اما الثاني فلعدم استعارة بابتنائه الغرض المتنافى للمذهب المعتزلة ولتمام المعنى بحسب الظاهر
بخلاف الاول ويختار الحنفية بهذا وجها آخر وهو انه على ذلك هو حمل العبد نفسه غرضه
لا ان يكون حاملا على جعل الحمد وفيه شيء من سوء الادب وان طابق الواقع قال الذاكر

انه يلزم خرق الخطا ذلك
مهو مهو

٣٣

قد يرد مثل ذلك في معرض الامتنان كما في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا قوله وتوبيرا [illegible]

له المشهور في تفسيره هو جعل الاسباب موافقة للمصالح في السبب مطلقا فالتقييد بالجبر

لانه [illegible] على انه مستعمل في العرف الاكثر واما ما كان بالمشهور تعريف الاعم قوله ويراد

يراد به الرحمة مجازا تسمية للجزء باسم الكل وانما تجرد عن معنى القلب الذي هو مستحيل في حقه تعالى

فانه لا يكون الا للمفقود وذلك مفقود بالنسبة اليه تعالى وينبغي ان يعلم ان تفسير المراد بالرحمة

معناها الحقيقي اعني الرقة والشفقة لامتناعها في حقه تعالى بل الاثر المترتب عليها كرفع الدرجة

وعلو المرتبة فهو مجاز آخر ثم هذا لا يليق بما بعده بل للقطع فانه قد اعطى

من الرفعة وعلو المرتبة ما لا يتصور فيه صلوات الله عليه دورت به الامر قوله لا يتأدى

الذهن الا به يريد انه قد تقرر في الكلام بعد اللفظ لا صدكانه صار هو بحيث اذا اطلق

يتبادر هو منه واما ما حمله على ان غير من الحقيقين بعد الحفظ الوصف فليس من النقصان

ميلقا تحط به عن مرتبة الاتصاف بذلك الى ان صفى كان ذلك الغير يلحق بالعدم فغيره لا

تخاطبهم [illegible] وان تقارب المعنى قوله فان الرسول الخ المشهور ان الرسول هو الذي

ارسل الى قوم كذلك مؤيدا بالمعجزة ومعه كتاب مشتمل على الحكمة واعترض عليه بانه يبعد ان الرسل

على عدد الكتب فمنهم من ذهب الى ان الرسول هو من له كتاب او نسخ لبعض شرع من

قبله والنبي قد يخلو عن ذلك كيوشع عليه السلام فبينهما عموم من وجه والحق مطلقا وكلام المصنف

مبني على احد هذين القولين على اختلاف في النسخ بين الكفاية الوافي في قوله ومن وكتاب

وذهب آخرون الى انه لا يكون لكل واحد منهما الا انه اوحي اليه بشرع او لم

يؤمر بتبليغه قوله وآله الخ ربطه بالمصدر الخاص على ما ذهب اليه جمهور النحاة من اشتراط

[illegible] فاعل الفعل والمفعول له اذا عري عن اللام لتشبيه بالمصدر فتعلق بالفعل تعلق

المصدر به بلا واسطة ولم يشترط ذلك هو الذي يقع في نظري وان كان الاغلب هو الاول

لقوله في نهج البلاغة فاعطاه الله النظرة استحقاقا للسخطة واستتماما للبلية

وآله من ارسل الى قوم والرسول من امر بالتبليغ مطلقا

بعض الائمة تبعا لبعض قال وبعض النحاة لا يشترط ذلك الكلام

والمستحق لبس ليه الله والمعطي هو الله تعالى ولا يجوز ان يكون ذلك حالا لا يشترط اتحاد

الفاعل وهو الاستمام على حال المفعول قوله فالمصدر الخ يعني ان كان حالا

والحال خبر في المعنى ولا يخبر عن اسم العين باسم المعنى فلا بد من التأويل فاما

ان يرتكب التجوز في الظرف بان يجعل المصدر باسم الفاعل حتى يكون [illegible]

لغويا او في النسبة بان يجعل عليه مبالغة ليكون مجازا عقليا كما في زيد عدل

كانه تم الكمال بداية وقد يجتمع منهما وثاني اوفق بما عليه الائمة العلماء من ترجيح

المجاز العقلي على حذف المضاف في قولها وانما هي اقبال وادبار لما فيه من كمال المبالغة

قوله مترادفين او متداخلين الاحوال المترادفة هي التي تكون كل منها حالا عن صاحب الحال

والمتداخلة هي التي تكون الاول منها حالا عن شيء والآخر عن الضمير في ذلك الرابع

الى ذلك الشيء فالاختلاف بينهما باعتبار قوله وتقديم الظرف الخ لما تقرر عند ائمة

المعاني من ان تقديم ما حقه التأخير مفيد للحصر غالب ولما كان اللفظ المتبادر منه

هو الحصر الحقيقي لكماله ومناسبته للمقام ورد الاشكال بالاقتداء بالائمة واجاب

له لا يشترط على ظاهره وجعل الاقتداء بهم شيئا واحدا باتحاد الشرع كما هو

ونائب بالفرق بينهما لاختلاف الامر وحمل القصر على الاضافي وانت خبير بان هذا

الاشكال انما يتوجه على مذهب الحنفية واما على مذهب البصريين فلا قوله اصله اهل

للبصريين وتوجيهه ان التصغير يرد الاشياء الى اصلها فمنشؤه ورود في تصغيره اهيل على ان اهل

آل لا قلبت ما بها همزة لقرب المخرج ثم قلبت الفا ولا يخفى ان ما ذكروه لا يصلح

دليلا فان ورود اهيل في التصغير لا يدل على ان اصل آل اهل لجواز كونه تصغير اهل لا آل

الذي ذكروه على ان ما نقل في تصغيره على اويل على ان الفه منقلبة عن الواو اللهم

الا ان يدعى في ذلك السماع وح فهو معارض بالنقل الاخر فالوجه تجويز الاصلين

حكاه عن الكسائي انه سمع من بعض العرب آل واويل واهل واهيل قوله خص استعماله

الحال

استدلالا له بربيان فيه تخصيص احدهما انه لا اضاف الآلاذ في العقول الذي
الى المتقرر في المبلد والثاني انه لا يضاف من جهة العقول الآلاذ في الاشرف
صاحب قوله واصحابه الاصحاب جمع صحب بالكسر مخفف كنمر وانمار او جمع صحب بالسكون جمعا او رجمع
صحب كنهر وانهار والاماذكره المصنف في شرح التلخيص من انه جمع صاحب فلم يرد انه جمع لفظي
له بل اراد انه جمع له بحسب المعنى فلا يرد ان هذا مخالف لما صرح في شرح الكشاف من انه محل
فا فاعلا لا يجمع على افعال قوله بلغوا او لما كان قوله معارج جمع مضاف مفيد للاستغراق كان المعنى
انهم صعدوا كل مرتبة وهو استلزم بلوغ الاقصى قوله وظرف مستقر او الظرف المستقر
بفتح القاف ما كان متعلقه عاما كالحصول او الحصول واجب الحذف كالواقع خبرا او صفة او صلة
او حالا سمي به لاستقرار الضمير فيه او اصله مستقر فيه حذف الجار والمجرور اقتصارا او
لتعلقه بالاستقرار العام واللغو ما كان متعلقه خاصا كسعيد في قولنا زيد حين لعله مذكورا
كان او محذوفا وسمي به لكونه فارغا من الضمير فهو لغو وعلى هذا هو المشهور واختار المحقق
الشريف في حاشية الكشاف ان المستقر ما يكون متعلقه مقدرا عاما كان او خاصا
واللغو ما ليس كذلك وكان مذهب الشيخ هو رجحه على الاكتفاء بل من اتباع النقل والاظهر
المحقق المعلوم فوقتقضى مقام الحض من ذلك قدر فلا اختلاف في ذلك عج وكون ما نحن فيه ظرفا
مستقرا مبني بحسب الظاهر على مذهب الشريف لخصوص المقدر فتامل قوله ولها ثلاث
حالات كانه لم يذكر الحالة الرابعة وهو ان يحذف المضاف اليه وينوى ثبوت لفظه لانه
لا يندر احيانا او لا ذكر المضاف اليه والمعتبر كالملفوظ قوله سواء كان وضع
الديباجة لانه ذهب اليه بعضهم من ان الاشارة الا للمرتب الحاضر في الذهن ان
وضعت الديباجة قبل التصنيف او الا الحاضر في الخارج ان وضعت بعده ونصبه الرد ار...
ان اسماء الاشارة وضعت لان يشار بها الى محسوس مشاهد فان اشير بها الى
ما ليس كذلك فليصرح كالمحسوس المشاهد ونزل الاشارة العقلية منزلة الحسية

وحيث فصل في الفاتحة او ان الاشارة الى الحاضر في الخارج حقيقة والى الحاضر في الذهن
مجازية والا فلا فائدة في التعليق والترديد وكونه تلك ثم انما خفية لتستلزم كون المشار اليه
موجودا في الخارج وهو محال لو لا وجود الالفاظ المرتبة والمعاني في الخارج كما حقق
في موضعه فتعين ان المشار اليه هو المرتب الحاضر في الذهن مطلقا وان الاشارة
مجازية ولو كان المشار اليه النقوش ليستقام الا انه ممنوع لضعف الاختيار في التهذيب
الكلام والذا اختص الحقيقة بقيد التقبل بالالفاظ والمعاني لعدم الكتب لا يجيء ستعرفه معان الالفاظ
قوله المرتب يعني ان الالفاظ وان وجدت في الخارج متعاقبة ان المشار اليه هو المجموع
المجاز هو اللفظ المرتب لانه هو الكتاب قوله على طريق مجاز الحذف هو الكلام المستعمل في غير ما وضع
له لعلاقة ومجاز الحذف كلمة تغير حكم اعرابها بحذف لفظ كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها
غيرها على القول الكثيرين قوله على الحشو والزائد النحو هو الزائد المستغنى عنه للفائدة كقوله فادرك
عنه بكلمة صداع الرأس والفلق فان الرأس زائد لا غنى الصداع عنه فعطف الزائد من قبيل
عطف العام على الخاص والمرادية ما عدا الحاشي قوله فانها الاثر الواسطي بين
الفاعل والمنفعل في وصول الاثر اليه كالمنشار للقطع للخشب والقدوم هو الامر الكلي
حيث انطباقه على الجزئيات قوله فتصيم مراعاتها الذهن شرا لما كان المنطق
ان كان له مدخل في العصمة الا انه ليس مما لا ينفك من العصمة عنه بخلاف المراعاة
وان ذلك جاز عقلا قوله ان كان الاسلام الخ قال المحشي في حاشيته بعد ان ذكر هذا الاختلاف
في الاسلام تقييدا ذكرت من الاختلافات انما هو في الايمان على ما في المواقف وغيره قلت
فقد صرح المحقق بشمارها قال المحقق الطوسي قدس سره في قواعد العقايد فلو ان الاسلام اعم في الحكم
من الايمان وهما في الحقيقة واحد لكونه اعم فلان من اقر بالشهادتين كان حكمه حكم
المسلم ولقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والكلام

في الحقيقة هو الايمان فلفظه ان الدين عند الله الاسلام منتهى ويحتمل ان يراد بالاسلام
اهله او يراد اهل الاسلام على طريق المجاز المرسل او الحذف قوله ويحتمل التجوز في الاسناد
وهو اسناد اللفظ الى غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر نحو صام نهاره وجرى الميزاب لان المعنى الحقيقي
صام زيد في نهاره وجرى الماء في الميزاب ويسمى مجازا حكميا ومجازا عقليا واسنادا مجازيا
لتقرره وان كان في نسبة الكتاب كلام لكن لا بالتحمل الذي هو هو بل بالتحمل الذي هو جزء لا بد هو جزئه
من الشيء وبل لا بان يجعل المصدر بمعنى الفاعل او بان يحمل على المبالغة كزيد عدل وقد مر ان
هذا المعنى فتذكر قوله بتضمين معنى لا خذه او التعلم التضمين عبارة عن ان
يقصد بلفظ معناه الحقيقي ويلاحظ معه معنى لفظ آخر يناسبه بذكر بعض متعلقاته
فتارة يجعل المذكور اصلا والمضمن حالا كما في المكسر وكلام المحشي مبني على الاول ثم ان
جعل الظرف حالا من فاعل يذكر كان لغوا والمعنى حال كون المذكور اصلا المذكور
كان من حقه الافهام وان اعتبر التضمين كان ظرفا مستقرا والمعنى ما ذكره
والاظهر ان الاول انسب بالمشهور والثاني بالمبتدي والى هذا اشار بقوله وهذا ابين ما
يحتمل الوجهين وليعلم ان اللفظ في صورة التضمين مستعمل في معناه الحقيقي فلا يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز فتامل قوله واصل سيما سي معناه لا مثل النفي المثل
لا لفظا ان كان ما زائدة او شيء آخر ان كانت موصولة او موصوفة ويستثنى منصوب
على انه اسم لا والخبر محذوف للعلم وجوبا بان التزم حذفه بناء على اللغة التميمية
وجوازا ان لم يلزم على الحجازية قوله حذف لا سيما تخفيفا لكثرة الاستعمال وكذا التخفيف الياء
مع التشديد لا وعدم لا يجتمع به الرضي قوله لكنه مراد اي من حيث اللفظ والمعنى الا ان الاول
فلتنبه والثاني فلانه ان استعمل في هذا المعنى اي نفي المثل فقط وان استعمل في معنى
التخصيص على ما سيجيء فلان المنقول انما هو مجموع لا سيما والا لم يتحقق المناسبة بين معنيين
كذا ذكره ذلك المحشي قوله ثم استعمل بمعنى خصوصا ومحله حينئذ النصب على المصدرية

كخصوص

كخصوص ولا ينافي ذلك بقاء اللفظ على ما كانت عليه قبل لان بارتبها الاصل منصوب
المحل على الحال من بقاء بظاهره على الحالة التي كان عليها قبل من ضم الياء ورفع الاسم
صرح به الرضي وقد يجعل بمعنى المصدر اللازم اي اختصاصا قوله وقيل بعده ثلاثة
اوجه الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف وما موصولة او موصوفة والجملة صفة او
صلة والجر وما زائدة كما في قوله تعالى [illegible] والنصب باضمار اعني او على
التمييز وما نكرة غير موصوفة والجر بالاضافة اوسطها لان حذف العائد المرفوع مع عدم
طول الصلة قليل وان النصب على الاستثناء ليس بقياس لكثرة دخول الواو
عليه ولا سيما يوم بدارة جلجل بوجوه الثلاثة وكذلك النصب كذا صرح
الاكثر مرافقا للرضي في الاصح وحمل المحقق التفتازاني النصب فيه على الاستثناء وقد
يحقق انه العامل بين الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس فيكون معنى الاستثناء
هو الاخراج من متعدد مع الحكم على المخرج بنقيض حكم المتعدد كما هو المشهور
كانت لا سيما مجازا في الاستثناء لاستعمالها في جزء معناه وهو الاخراج فقط
وبه جزم الرضي وان لم نقل بذلك بل كان معناه مجرد الاخراج مع السكوت عن
الحكم المخرج كما هو مذهب البعض كانت حقيقة فيه لافادتها هذا المعنى وان اشتملت
على مزية زائدة على المخرج بوجه اتم من الحكم السابق لان الاستثناء هو الاخراج
لا بشرط الحكم فافهم قوله ان قيل آه حاصل السؤال لزوم ظرفية الشيء لنفسه
غير جائز وحاصل الجواب منع لزوم ذلك للتغاير وتحقيق الكلام ان القسم
الاول عبارة عن احد معانيه سبقه وهو ظاهر من تقريره والمنطق عبارة عن احد
معان جمة لانه كما يطلق تارة على العلم وتارة على المعلوم ويطلق على الملكة
الراسخة في النفس الحاصلة من ممارسة المسائل والاول ان يراد المتعلق بجميع المسائل او القدر
العام فهذه جمة والحاصل من جزئيها في النسبة جمة ثلاث اخذنا الاقدر في بعضها الى ان

وتفصيلها الحصول والتحصيل ومن مذهب حصل القطار ومطلبها وللمناسب فاتيقوب ...
وان شئت زيادة الاطلاع فعليك بتفحص هذا الجدول

القسم الاول في التي	الملكة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الالفاظ فقط	محصل	حاصل	باطل	حاصل	باطل
في المعاني فقط	محصل	حاصل	باطل	حاصل	باطل
في التصورات فقط	محصل	حاصل	باطل	حاصل	باطل
في المعاني والالفاظ	محصل	حاصل	باطل	حاصل	باطل
في الالفاظ والتصورات	محصل	حاصل	باطل	حاصل	باطل
في المعاني والتصورات	محصل	حاصل	باطل	حاصل	باطل
في الالفاظ والمعاني والتصورات	محصل	حاصل	باطل	حاصل	باطل

قوله مقدمة بكسر الدال وفتحها لا ان في فتحها انها من قدم المتعدي لا غير وهو المطلوب
لعدم التكلف والمبالغة لكون ... الفرق ان الفتح خلف ولا الاول فعلا ان يكون
من قدم بمعنى تقدم كانها لكمال ... فيها التقدم قد تقدمت بنفسها او من
قدم المتعدي كانها لاجتماعها من سبب التقدم قدم نفسها او لا لاجتماعها زائد بصيرة
في الشروع تقدم من يعرفها من ... عن ... من لم يعرفها قوله وهي ما خوذة من
مقدمة الجيش اي الطائفة المتقدمة منه وهذا الاخذ لا على بطريق النقل لكنه
جنسا واسع كل منها طائفة ... عرضية ... النقل او بطريق الاستعارة التبعية
بان يشبه التقدم ... حصول النفع واشتق منه هذا اللفظ الموضوع للاول وجعل للثاني
فيكون مجازا مرسلا وانه ... فيها كالثاني في لفظ الحقيقة ... الكلام فيها قوله واني
لان العلم ... التصور ... قيل ... ان ... للاول ان ... العلم لا يعلم
الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور وجب بان توقف تصور غير العلم على

حصول العلم بغيره لا على تصوره فلا دور والثاني ان كل احد يعلم ... ضرورة واجيب
بانه لا يلزم من حصول امر تصوره كذا قال ابن ... صاحب ... بالجواب الاعز الكان
اول او مرجع الجواب بين الامغايرة التصور والحصول وعدم الملازمة بينهما فتامل قوله
هذا اشارة الى قوله في مباحث القضايا هنا منافاة ان الاول في التصديق وقد اختلف
في ان حقيقته ماهي فذهب القدماء من الحكماء الى انه عبارة عن الادراك على وجه الاذعان
المتعلق بالنسبة التامة الخبرية وهو نوع آخر من الادراك مغاير للتصور بالذات لا
بالمتعلق وذهب المتاخرين ... الامام الرازي ومن تبعه الى انه عبارة عن مجموع
امور اربعة هي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما والحكم والفرق بين المذهبين انه
على الاول بسيط شرط في تحققه امور ثلاثة وعلى الثاني مركب ويرجح الاول
بانه موافق للغرض من تقسيم العلم الى القسمين ... ان يمتاز كل منهما عن الآخر بطريق
من طرق الاكتساب ... اذ قد كان الغرض ... الطرق الموصلة الى
المطلوب الجزئي وحيث ... ذلك لكثرتها وعدم انضباطها وكان ... ذلك
المطلوب الى نوعين ... الحجة حصر ... في القسمين ... كل واحد منهما
بطريق يستحصل به يلزم حصر الطريق في النوعين فيحصل بذلك بانهما على
المطلوب الكلي وهذا انما يستقيم على مذهب القدماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم المنفرد بطريق
خاص يستحصل به عن الحجة وما عداه التصور يكتسب من القول الشارح فيحصل الغرض المقصود
لا على مذهب الامام فلان ... المجموع المركب من التصورات الثلاثة المكتسبة من القول
الشارح والحكم المكتسب من الحجة طريق خاص يستحصل به ... وما عداه التصور يكتسب
~~من القول الشارح فيحصل الغرض المقصود لا على مذهب الامام فلان ... المجموع المركب~~
~~من التصورات الثلاثة المكتسبة من القول الشارح والحكم المكتسب~~
من الحجة طريق خاص يستحصل به حتى يحصل الامتياز ... منهم من عادل الى ...

فقال ان الحكم عنده التفصيل والتحليل مركب باعتبار تعلقه بالنسبة التي للعقل
للالتفات بين فمن نظر الى ذلك قال هو مجموع للامور الاربعة ومن نظر الى الاجمال قال
وهو الحكم فهو متحد ان ذاتا متعلقا باعتبار ما فيه تحت فان الامر تعلقه مصرح بنسبة
من التصورات الثلاث والحكم والمباينة بين القولين فان في الملخص ان كان التصور
اذا حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا بسيطا فرق بينهما كما بين البسيط والمركب
منهم فيكون الحكم عنده جزءا من التصديق مركبا كان الحكم او بسيطا في تركيب القضية
ويختلف فيه اربعة كما على انها مركبة من اجزاء ثلاثة المحكوم عليه وبه والنسبة التامة
الجزئية وادراك هو الحكم والسبب فيه حصول تصور النسبة الحكمية قال الشيخ في الشفاء
القضية الحملية تتم بامور ثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والمتاخرون
على انها مركبة من امور اربعة المحكوم عليه وبه والنسبة التقييدية الجزئية
ووقوع تلك النسبة او لا وقوعها لما راوا انه يوجد في القضية صورة الشك
النسبة والاثبات الحكم فاذا ادرك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فقد حصل الحكم
ذلك فاذا لهذا الادراك آخر مغاير للادراكات الثلاثة ضرورة وقد نوقش
فيه بالتزام ان المدرك في صورة الشك هو بعينه المدرك في صورة الحكم غير انه
في الادراك مما ذكر عن الاذعان في الثاني دون ذلك فالادراك متغاير وهذا لا يوجب
للاجزاء فان التفاوت بين الادراكين باعتبار الذات لا باعتبار المتعلق ويمكن التوفيق
بما ذكره بعض الافاضل بان النسبة تامة يتعلق به الادراك مع الاذعان
وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية وتسمى النسبة الحكمية وتامة مع الاذعان
وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب الحكماء وتسمى الحكمية
والنفي المضمر ونحو ذلك بيان تركيب التصديق بالقضية والحكم بمعنى هذا الاعتبار
ان متغايرا فمن قال بتركيبه من الاربعة لاحظ التعدد والاعتبار

مانى

ومن لم يقل به ذلك حيث الاتحاد الذاتي والاعتبارات ربما يرجع المطلق فان
ان اجزاء القضية عنده التفصيل اربعة ولا الخلاف في ان النسبة ثبوتية تقييدية او
تامة جزئية فيمكن ان يكون راجعا الى ما ذكره فان وقوع النسبة الثبوتية التقييدية
ووقوعها بين النسبة التامة الخبرية لا تفاوت بينهما الا بالاجمال والتفصيل هذا خلاصة
ما ذهب اليه الفاضل في تحقيق المقام ثم حاصل كلام المحشي ان الصواب
في التقسيم مذهب الفاضل والثاني للاول فجعله التصديق نفس الاذعان والحكم
فان في جعله متعلق الاذعان هو النسبة الوقوع ولا كان القائل ان يقول ان
في كلام المصنف والتقدير ان كان الوقوع النسبة او ان الراجع بالنسبة الحكم كلام فيكون
اجزاء القضية عنده في التحقيق اربعة دفع ذلك بان القرينة على خلافه فوله في اقتضاء
المحكوم عليه والمحكوم به مجموع لانه لكن المراد قول المصنف في شرح الرسالة نحو
بكلام الشيخ فالاجزاء في التحقيق اربعة لكنه لم يتعرض له صاحب الرسالة للنسبة
من ورود الايجاب والسلب هو احد المحكوم بالنسبة التي ربط المحمول بالموضوع
الحكم وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولهذا اقتصر ولا الا لفظ على انه
لان الرابطة الدالة على الحكم دالة على النسبة بالالتزام يؤيده كلام المعترض وما ذكره
في القضايا تعريضا في المقصود بناء على قوله كما في صورة التخييل والشك والوهم الفرق
الفرق بين الثلاثة الاول هو تصور الوقوع او اللا وقوع من غير تحقق وتجويز وان في الصورة
على جهة التردد والثالث تجويز الصورة وظن الآخر للاقسام بمعنى القسمة بهم
ان الانقسام لازم وهو قد قرر هنا الى المعقول به عن الضرورة منفية فيه
انه قد اتى بمعنى المتعذر ان القسمة في الاساس فالمعنى والتقسيم ان الاضافي والاكتساب
فظهر ان المتقسم هو الفكر والاكتساب في ضمن وكذا انقسام التصور والتصديق

القرورة

البداهة وهو المط وظهر انه قد اندفع ما قاله بعض الناظرين من انقسام كل من المفردة والمركب
الى التصور والتصديق وبالعكس مذكور ضمنا وكتابة لا حاجة الى اعادته قوله
ولا يحتاج الى التجشم للاستدلال المحتشم للاخذ على عين الطريق والاستدلال بالجواز انه
لو كان الكل من كل منهما بديهيا لما احتجنا في شيء الى الفكر والنظر او الكل نظريا لدار او تسلسل
فتعين ان يكون البعض بديهيا والبعض نظريا مكتسبا منه والا عدم الاحتياج فيه توقف
الدليل المذكور على امتناع اكتساب التصديق من التصور واثباته مشكل جدا لتوقفه
على حدوث النفس الناطقة على انه لا يتم الا بعد تمام النظر في المقدمات فان الامر بالاخرة ينفرد
الى دعوى البداهة فليكتف به اولا لتخفيف الكلام مذكور في محله قوله وهو تحصيل ملاحظة
المعقولات التي هي معرفة الحق والثابت صعبه لانه ما خفي في تعريفهما احدهما ضرورة
النظر لغة الفكر اه المشهور ان النظر والفكر مترادفان وقيل هو الانتقال عن
المطالب الى المبادي والفكر ملاحظة المعقولات الواقعة في ذلك الانتقال وكلام الم
ظاهر في هذا حيث فسره بالملاحظة وقال المحقق الطوسي يراد اطلاق النظر على الفكر مجاز
مشهور قوله نحو الامر المعلوم اي سواء كان الامر المعلوم والمجهول تصورا او تصديقا
واحدا كان التصور كما في الحد والرسم بالفصل وحده والخاصة وحدها او اكثر كما
في غيرها وفي التعبير عن المعقول في قول المص بالمعلومات اشارة الى ان الاكتساب انما
المجهول ذكر المعلوم الا ان في العدول فائدة رعاية المبالغة وانما عدل المص عن التعريف
المشهور للنظر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول لوروده الاعتراض ولا
يحتاج الى الجواب لعدم شموله بعضها ويحتاج بعضها الى التكلف اما الاعتراض فانتقاضه بوجوه
جمعا بالنظر الواقع في التعريف المفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها واما الجواب
فوجه الاول ان المعرف لا بد ان يكون معلوما لوجه ما فالتعريف به اي بالمفرد مركب منه

ومن الوجه ان هذا الوجه انما يتم اذا بني على اللطف يعني من المعرف والتعريف وبين
الترتيب على انه لو كان جزء من المعرف منه لزم من لم يكن جزء من الحد التام لا يتم
لو لا وجه للتخصيص والتركيب وان كان له اعتراض فيقع للاول بحيث لزم عنه جزء واحد
مرتين وعلى الثاني لا يكون الحد التام حدا تاما لان التعريف انما يكون بالمشتقات
الذاريدة دون مراتبه لاشتمالها على الذات والحقيقة وجب لانه كما في الغالب
في الاشتقاق بالة واحدة كتعريف الوجه بالثبوت وان اريد الكلية وهو ظ معناه
واستند ما تقدم الثالث ان التعريف بالمفرد فليس بتام فلا يتم خروجه لتكلفه
اذ خروج اي فرد كان من المعرف عن التعريف يوجب الانتقاض فليس كان او كثيرا
ناقصا او كاملا قوله فان الجزئي لا يكون كاسبا وذلك لان الجزئي انما يدرك
بالاحساس اما بالحس الظاهر والباطن وليس للاحساس مما يؤدي بالنظر
الى احساس آخر بان الحس محسوسات متعددة ونرتبها على وجه يؤدي ذلك
الى احساس محسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الاخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر راجع
وجدانه ولذلك ليس ترتيب المحسوسات يؤديا الى ادراك الكل وذلك الجزئي فالجزئي
مما لا يقع فيه نظر ولا فكر اصلا ولا هو مما يحصل بفكر ونظر فلا يكون كاسبا ولا مكتسبا لا
حقيقة التعريف رعاية قوله رعاية للسجع هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على
تمام حرف واحد وقد يطلق على كلمة الاخيرة وقيل التحسين بالنثر كقوله بر رشد
اشرف في بدر وقالوا به بدني وادري به زندي ولا يقال في القران سجع
بل فواصل رعاية للادب لانه في الاصل هدير الحمام ونحوه ثم المصدر الكناية اه
اخذ وذلك نقل الى القضية الكلية لمناسبة كلا منهما امر منضبط الى امره
قوله فقضية كلية اه وانما يقال لغيره حكم كلي لان اطلاق الحكم على القضية مجاز يحتاج لما

القرينة ولا كذلك القضية وضمير موضوعه راجع الى القضية باعتبار القول قوله فيعرف ان تحقيق
اخراج منها شيئا لا فيه الجزئية اي من جهة انها كذلك والغرض القضايا الكلية من تعريف الفن
بالقياس للاحكام جزئية لا يتوقف تلك الاحكام الجزئية منها بوجه من الوجوه لا يكون بينهما
من مبادي ذلك الفن تلك الاحكام ولا يكون من مبادي المستنبطة عليها بان يكون تلك الاحكام
بديهية مستغنية عن النسبة فان تلك القضايا بالقياس الى تلك الاحكام كبرى فانها كيفية
للتعريف لتحمل الموضوع على اصغر جزئياته كزيد مثلا فيحصل الصغرى ويجعل القضية كبرى
لها كما يقال في المثال المذكور زيد في قام زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج منه ان زيدا
مرفوع فالقضية الكلية تسمى اصلا وقاعدة وضابطة وفائدة والنتائج الحاصلة فروعا
واستنباطا للاحكام بالقوة القريبة من الفعل تسمى تفريعا قوله موضوع العلم المقصود
في هذا المقام هو التصديق بان موضوع المنطق ماذا التصوره كما تبين في محله لان الاولى
هذا التصديق موقوف على مطلق الموضوع عرفته فقال موضوع العلم امور يعرف ان موضوع
المنطق العام ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فالمراد بالعرض ههنا الخارج المحمول على
الشيء وبالذاتي لا يكون منشأ للذات على احد الوجهين الآتية ذكرها والبحث
عن العوارض حملها على موضوع العلم او على انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواعها كما هي
في الحاشية قوله اولا وبالذات اي اولا وفي ذات المعنى بلا واسطة والباء بمعنى في واولا
منصوب على الظرفية بمعنى قبل منصرف لا وصفية فيه ولذا دخله التنوين وان كان في
الاصل افعل التفضيل فان في ان جعلته صفة منصرف تقول لقيته عاما اولا معناه في الاول
اول من هذا العام وفي الثاني قبل هذا العام قوله كالتعجب المحمول عليه لاجل انه متصف
بانه نسبة في الواقع الحقيقة تشوقا الى ان الاول لاجل التعجب قوله كالضحك الذي يعرض
للانسان اه الضحك هو الابتهاج الحاصل عقب التعجب والتعجب كيفية انفعالية

وازال لم يكن صفة ... تقول لقيته عاما او لا ... فقيدم

للنفس

للنفس تحصل من ادراك الامور الغريبة وقد يطلق على نفس الادراك اسم التعجب فالتعجب
العارض لذات الانسان هو التعجب بالقوة بالمعنى الثاني والذي يعرضه الضحك حقيقة
هو التعجب بالمعنى الاول فالتعجب بالفعل المعنيين واسطة في عروض الضحك للانسان وكانه
اشار اليه بقوله فافهم واعلم ان ماذكروه في العرض الذاتي طريقة المتقدمين فانهم
جعلوا العوارض الذاتية مختصا بما يلحق الشيء لذاته كالتعجب المذكور وما يلحقه بواسطة امر مساو له
سواء كان جزءا له كادراك الكليات اللاحق للانسان بواسطة النطق او خارجا عنه
كالضحك العارض له بواسطة التعجب واما المتأخرين فجعلوا الائمة ذاتية اللاحق للشيء بواسطة
جزئه الاعم كالحركة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان والبحث عن الحيوانات
عنه في العلم هو الاثار المختصة المسماة بالاثار المطلقة اي الحال المعرفة بالحقيقة لانه
لو لا تعبيره لا نهاية حال الا بعد ذلك للامر الثابت له فالبحث مثلا عن الحركة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان الذي من احوال الحيوان فالبحث عنها انما يكون في علم قوله
والمنطقي لا ينظر فيه حاصل ما ذكروه في الموضعين ان نظر المنطقي مقصور على البحث عن الكليات
الخاصة فلا يبحث عن العلوم كلية كان او جزئيات وذلك لان المنطق وضع مقدمة للعلوم
الحكمية والمقصود منها تحصيل كمال النفس الانسانية ببقائها والكمال في معرفة الملكوت
فلا يبحث عنه في مقدمته بل البحث عن الجزئيات مطلق اذ ليس موضوعات والاحوال
في العلوم الحكمية حتى يحتاج الحكم الى الشروع فيبحث عنها في مقدمته علمية ولا البحث عن
الجزئي الحقيقي والاضافي وبيان النسبة منهما فيعود لمفهوم الجزئي الحقيقي التعقل به مفهوم
الكلي وبيان النسبة متمم للمقصود بهو وان كان يبحث عنه لا انه ليس مقصودا بالذات
فلا يقال البحث عنه لذا التعقل انه لا يبحث عنه لذاته ولا للاضافي فان كان كليا فالبحث
عن كلي الا فلا يبحث هذا وتعلق حيثية للايصال الى المطلوب التصوري بالمعلوم التصوري
وحيثية الايصال الى التصديق اشارة الى ان في عبارة المصنف تنزيلا الى ترتيب اللف

ورمز الى ان التصور ما يكتسب من القصد بل بما يكتسب قوله يسمى معرفا ويسمى حجة
بيان المشار اليه من هذا الكلام وجعل الموضوع هو الموصل القريب حتى لا يصير كالجنس والفصل
والقضية وعكسها ونقيضها جزءا له لا يرد كالموضوع والمحمول والمقدم والتالي مع ان
بحث المنطقي لا يختص به بل يعم الجميع ويجاب بانه اراد ضم الشيء الكلي من تحرير
الموضوع والتابع تلك المباحث الى البحث عن الموصل حتى يكون الموضوع حقيقة
ويكون قول الجنس كذا ومنه المعرف جزءه كذا ونحو ان العبارة تسخد بان يكون
المراد بالايصال المذكور ما يطلق للايصال كما هو الظاهر المشهور وبالتعبير في
يسمى هو الموصل القريب ايماء الى ان السلف يسمى معرفا وفصلا وجنسا ويسمى حجة
من هما المحمول الا عبرة ذلك لانه يختص به لا كل قوله يتعين على الالة ولا استغناء
يريد ان المحصول لها غير اللفظ كالكتابة والاشارة يحكي للانه لما جرت العادة بالافادة
والاستفادة من اللفظ متى لو اريد ذلك بعينه كان متعسرا جدا احتاجوا الى التعبير
المنطقي المتعلق اعانة عليها قوله فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة
اي البحث عنها من هذه الحيثية وفيه اشارة الى ان الحيثية الاحقية في قوله لا يشتغل المنطقي
من حيث هو منطقي بالبحث عن الالفاظ ليست للاحتراز عن كونه بحثا كما يتوهم
من ظاهر الكلام ضرورة ان مباحث الالفاظ ليست في شيء اصلا منطقيا كان
او غيره بل التقييد بها انما هو للاحتراز عنه من حيث كونه معيدا او مستفيدا
اولا من هذه الحيثية يشتغل بذلك فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة
فافهم قوله بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فقد يقال ان اريد انه يحصل
من كل علم به العلم بشيء آخر لزم ان لا يدل شيء على شيء اذ لا يحصل من العلم
بشيء بالوجه العام كالشبح مثلا العلم باخر وان اريد انه يلزم من العلم بوجه
العلم باخر لزم ان تدل كل شيء على كل شيء لانا اذا تصورنا شيئا بانه ليس غيره

خ حيثية

غير الاخر

غير الاخر يستلزم تصور الاخر واللازم مستبعد جدا ويجاب باختيار الثاني لكن
مع عدم الحيثية المعتبرة في التعريفات فلا يلزم ان كل شيء يحصل من العلم به العلم
باخر يكون والا على الاخر من هذا الوجه هذا والمراد بالعلم هنا مطلق الادراك لا المنصرف الى
اليقين كما هو شان الجمع قوله كدلالة اح اح هو بفتح الهمزة وسكون المعجمة مدال على الوجع بل
مطلق الالم قوله ولا يشير عنه الى النقض على الحصر فيه اشارة الى ان الدلالة الطبيعية غير منحصر
في اللفظية كما زعمه الشارح في حواشي مختصر الاصول عبرة لعدم ادراك في مثل هذا السائل
فان هذه الدلالة غير لفظية وهو ظاهر ولا عقلية بان يكون من قبيل دلالة الاثر
على المؤثر او احد معلولي العلة على الاخر اذ المراد بالدلالة العقلية هو ان يجد العقل
بين اللفظ والمعنى علاقة ذاتية بان لا يكون للوضع ولا للطبع مدخل فيها وبالطبيعية
ما يكون للطبع مدخل فيها وذلك يتحقق فيما نحن فيه لاقتضاء الطبيعة عند اعتدال الامزجة
نبضا مخصوصا والاطباء ذلك الاعتدال وعند خروج المزاج عن حد الاعتدال الى افراط
او تفريط نبضا اخر لكن قد غلب العقل في هذه الدلالة لا يخرجها عن كونها طبيعية
بل الامر بالعكس واعلم ان حصر الدلالة في اللفظية وغيرها عقلي وفي اللفظية
استقرائي اذ لا يلزم من كونها غير لفظية ولا طبيعية ان يكون عقلية لجواز ان
يكون بسبب اخر لكنهم استقرؤا فلم يجدوا الا الثلاثة والمراد بالحصر العقلي الجزم العقل به
بمجرد النظر الى مفهوم المقسم والاقسام لا ما يكون دائرا بين النفي والاثبات
فان ذلك تفسير باللازم قوله على تمام المعنى الموضوع له لانه كان المناسب
لمقابلة الجزء ذكر لفظ مشعر بالتركيب كلفظ الكل والجميع ورعاية المطابقة
من محسنات الكلام قلت في هذا العدول ترجيح لجانب التخصيص عن المحسنات
الخارجية بخروج الدلالة المطابقية على المعنى البسيط عن ذلك التقدير فان قلت
لم لم يات بلفظ العين مع انه اخص قلت تنبيها على ان اللفظ التام لا يعبر

والتعريفات سلم

وضمها ح تخفيف
همزها والهاء و
تشديدها
يقال اح اح
اذا سبل وادا
اح بفتح الهمزة
٢٢٢

	ضروریه مطلقه	مشروطه عامه	وقتیه مطلقه	منتشره مطلقه	دائمه مطلقه	عرفیه عامه	مطلقه عامه	ممکنه عامه
لا دوام [illegible]	صحیح	معتبر صحیح	معتبر صحیح	صحیح	معتبر صحیح	معتبر صحیح	معتبر صحیح	غیر معتبر صحیح
وصف لا دوام	غیر معتبر صحیح	صحیح	[illegible] صحیح	معتبر غیر صحیح	غیر معتبر صحیح	صحیح	غیر معتبر صحیح	غیر معتبر صحیح
لا ضرورة ذاتیه	صحیح	غیر معتبر صحیح	غیر معتبر صحیح	غیر معتبر صحیح	غیر معتبر صحیح	غیر معتبر صحیح	معتبر صحیح	معتبر صحیح
لا ضرورة وصفیه	غیر معتبر صحیح	صحیح	غیر معتبر صحیح	غیر معتبر صحیح	غیر معتبر صحیح	غیر معتبر صحیح	غیر معتبر صحیح	غیر معتبر صحیح

بالترکیب لانه عدل عنه الی الترکیب الیه ولا اللفظ البین فهو مشاره
بالترکیب ط لا یحتاج الی تعبه فی الکلام فائدة لا تصدق البین واعلم ان هذا الحصر
عقلی اذ لا یتصور قسم اخر فایقال من احتمال قسم اخر فهو الدلالة علی الخارج الغیر
اللازم لتقیید الخارج فی الدلالة الالتزامیة باللازم مدفوع بان اللزوم شرط فیها
لا جزء من مفهومها او مفهومها هو الدلالة علی الخارج فقط **قوله** کالبصر بالنسبة
الی العمی لان العمی هو العدم المقید بالبصر فیستحیل تصوره بدون تصور البصر لان
تصور المضاف من حیث انه مضاف بدون المضاف الیه محال والبصر خارج
عنه للقطع بخروج المضاف عن المضاف الیه قوله او عرفا بان یمتنع عادة او عرفا
تصور الملزوم بدون اللازم کما بین الحاتم والجود فاختار هذا السبیل الفریق
او لا الکشف فهم هذا المبنی فاسقط عن درجة الاعتبار عند من یستحسن کشف اکثر المجازات
والکنایات من هذا القبیل مع ان معظم الاذکیاء ولا اشتغال بهما واعلم انه لیس المراد
بهذا الامتناع الامتناع مطلقا بل فی الجملة ولو بسبب القرینة ونحوه قال الشارح
فی المطول شرط الالتزام اللزوم الذهنی ای کون المعنی الخارج بحیث یلزم من حصول
الموضوع له فی الذهن حصوله فیه اما علی الفور او بعد التأمل فی القرائن ولو کان ذلک
اللزوم الذهنی مما یثبته اعتقاد المخاطب بسبب عرف عام او غیره کالشرع
واصطلاحات ارباب صناعات وغیر ذلک مما یجری مجری عرف خاص انتهی
فلا یرد ان اکثر المجازات لیس مما یمتنع عقلا او عرفا تصوره بدون تصور
المعنی المجازی **قوله** والی هذا اشار بقوله ولو تقدیرا یعنی ان قوله ولو تقدیرا اشارة
الی جواب سؤال تقریره انهم صرحوا بان الفعل مستقل فی الدلالة علی معناه التضمنی مقدرة
من المطابقة لاشتماله علی النسبة التی هی معنی حرفی لا تعقل الا بتبعیة الفاعل
فلو تحقق بالفعل مجردا عن الفاعل تحقق التضمن بدون المطابقة فلا استلزام

کذا وجد فی نسخة المصنف

وكذا لو اشتهر اللفظ بلازمه كالشمس في الضوء يتحقق الالتزام بدون المطابقة
فلا استلزام وتقرير الجواب ظاهر من كلامه **قوله** لتجوزه حاصل هذا الكلام ان
المطابقة لا تستلزم شيئا من التضمن والالتزام لا يستلزم الآخر والدليل على ذلك قوله
كلا لا استلزام عندي الى آخره وعدم تعرض المص للآخر اعتمادا على فهم المتعلم هذا
واعلم ان من فرق دلالة الالتزام بفهم المعنى من اللفظ متى اطلق بالنسبة الى العالم
بالوضع واعتبر الدوام والكلية في اللزوم اشترط فيها اللزوم الذهني اي كون تعقل
المدلول بحيث يمتنع تعقل المسمى بدونه وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو راي
المنطقيين ومن عرفها بفهم المعنى من اللفظ اذا اطلق واعتبر اللزوم في الجملة اشترط اللزوم
العرفي والذي يفهم من كلام المص هنا لقوله ولو عرفا وفي المطول لا استفاده اعتبار اللزوم
في الجملة لادائها تبعا للاصوليين والبيانيين وان صرح بانه على الاشتراط للاول
لكنه في عدم الاستلزام على ان بني لا ريب في الاستلزام فجزم المص بعدم الاستلزام
كالاول بدله فافهم **قوله** المصحح الى وجه العدول عن التعريف المشهور اعني قولهم
والدال بالمطابقة ان فصح ان التقييد بالمطابقة حال لا فائدة فيه بل يخرج
عن التعريف بالمفردات والمركبات المجازيين الا ان يقال المجاز دال بالمطابقة
على ان ما ذكر فيه من التوجيهات لم تثبت فانها تدل على ان التقييد بالمطابقة
لا على سبب العدول عن الاطلاق وتحقيق الكلام في شرح الرسالة المنفردة **قوله** يصح
السكوت عليه اي لا يكون مسندا عليه للفظ آخر مسند اليه المحكوم عليه والمحكوم
او بالعكس فلا يرد النقض بنحو زيد **قوله** يكون من شانه ان يتصف
الغرض من هذا الكلام دفع الشبهة المورودة في هذا المقام وهي ان الخبر ان طابق الواقع
لم يحتمل الكذب وان لم يطابقه لم يحتمل الصدق فلا يشتمل الحد شيئا وتوجيه الدفع ان

وان كلا من التضمن والالتزام م

وتوقف صاحب الكاشف وجزم الامام بعدم الاستلزام مطلقا

٤٢

ودعوى ان معرفة العرض الا ان تصديق بها او تحديد

٤٠

المراد انه من شانه ان يلتفت بالنظر الى نفس المفهوم اللفظ وقطع النظر عن الخارج المقصود
والقائل وغيرها الا انصاف بها وهذا لا ينافيه محتملة للصدق في ضمن بعض الامثلة
والكذب في اخرى كاخبار الله تعالى وغيره فانه لو قطع النظر عن خصوصية القائل احتمل
ذلك وانما خص الاخبار بذلك حيث ان غيرها لا اشتمالها على النسبة الخارجية عنها كذلك
فاذا كان الكلام عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها فقولك زيد قائم مشتمل
على النسبة الذهنية مستقرة بذاتها لوقوع النسبة اخرى وان القيام ثابت له في الواقع
الا ان هذه النسبة لا تستلزم تلك لان دلالته عليه استلزام لا عقلي لجواز تخلف مدلول اللفظ
عنه لان دلالة اللفظ على معناه وضعية لا عقلية حتى لا تتخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر
ومن هنا قال الفاضل الرضي وغيره ان مدلول الخبر هو الصدق واما الكذب
فاحتمال عقلي ولا قولك زيد القائم ثم فهو وان كان مشتملا على النسبة
الا انها ليست مما يشعر من حيث هي ان القيام ثابت له في نفس الامر بل من حيث
[illegible] الا معنى قولك زيد قائم اذ المبادر الى الفهم ان يقال لا يوصف شيء الا بما
ثابت له ولا قولك اضرب فانه مشتملا على النسبة الطلبية ان استلزم الا انه فرق
ولك اطلب منك الضرب فالنسبة الخبرية مشعرة من حيث هي باعتبار الصدق
والكذب والتقييدية والانشائية باعتبار ذلك الاشعار ولا استلزام الاحتمال بهما الا
بالنظر الى نفس المفهوم ولا المفردات غير محتملة اصلا لعدم اشتمالها على النسبة
ذكرنا ظهر ذلك من هذا الامور الاول خروج نحو الانسان حيوان ناطق عن الحد اذا قصد
محض التعريف ودخوله اذا قصد الاخبار والثاني الجواب عن الاعتراض المشهور
بقول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى هذا الكلام من انه ان صدق لزم ان كان كاذبا وان
كذب لزم ان يكون صادقا بانه غير متصف بها الا انه الاشعار المذكور فلا يكون خبرا او نعرض
بانه لو لم يكن خبرا لما اتصف بشيء منها وهذا انه مركب تام لكنه ليس من اقسام الكلام

الذهنية المشعرة بذاتها [illegible] بوقوع نسبة اخرى [illegible] لان [illegible] الا [illegible] لا يستلزم [illegible]

يستحيل [illegible] عقلي لجواز تخلف مدلول اللفظ عنه

بما يوصف به

يكون ثم

كما لا يخفى وفيه بالبحث ان لسان التشادر في الاصطلاح التعبير بلازم قوله غلاب والتقصير
نحو جسم وحجر لخروج الاول بالوضع والثاني بالتعريف قوله فاراد انه يدخل في ذلك
الحروف والكلمات التي كالناقصة وان لم تستقل في الدلالة لانك اذا
قلت في مثلا او كان ابتداء او في جواب سؤال لم يقف الذهن معها على معنى
محصل فهذا لا بد لان ما على نسبة لا تتعقل الا بمتعلق اي نسبة بينهما فلا يصلح ان
بالانفراد لا ان يوضع او يحمل او مبتدا بها او الخبر عنها ما لم يقرن بها لفظا اخر يتم
نقصانها فيصح ان يخبر عنها او بها كذا حققه الفاضل الدواني واعلم ان عدم استقلال
الحروف في الدلالة حال الاخلاف فيه انما الخلاف في ان ذلك لماذا والمعتقد والمحقق
السيد الشريف والفاضل الدواني وغيرهما انه لعدم استقلال معناها من حيث انه الة
لملاحظة الغير فما لم يذكر الغير ولم يفهم معناه لم يفهم ذلك المعنى وذهب والمصنف وجماعة انه
لاشتراط الواضع في الدلالة على المعنى والتحقيق الحق في حواشي الشريف على المطول
قوله حرف في عرف النحاة ويفهم منه ان كل ما يسمى اداة عند المنطقيين يسمى حرفا عند
النحاة وليس كليا فان بعض ما يسمى اداة عند المنطقيين يسمى فعلا عند النحاة كالكلمات
الوجودية فالصواب ان يقول حرفا وفعلا قوله وفيه اشارة الا ان هذا التقسيم
لمطلق المفرد الثابت للمصنف على هذا وهو عدم اختصاص الاسم بالاشتراك
والمنقول والحقيقة والمجاز فان الكلمة قد تكون مشتركة كضرب وعسعس المنقول كقتل وحقيقة كنطق
زيد ومجاز كنطقت الحال اي دلت كل الاول قد تكون مشتركة كمن وحقيقة
ومجاز كنطق وكذا الاسم في عبارة القوم في تقسيم الاسم محمول على مطلق المفرد
فاطلاق الاسم على المفرد اصطلاح منطقي وهذا قال في الشفاء واعلم ان المراد بالاسم اللفظ الدال
كان مما يختص باسم الكلمة والثاني انه الذي لا يبدل بالشركة هذا اذا كان الثابت للتقسيم
على تخصيص القسمة بالاسم عدم نسبة الفعل والحرف لو اتحد معناها يتلك الاسماء قوله

الانفراد على معنى مقصود بعد تمام الكلام

على تخصيص باسم الكلام او كان [illegible]

بل قد جوز في موضعه المحقق هو المحقق الشريف في الحاشية الصغرى **قوله** بما تقرر فيه وجهه هو ان
انقسام معنى المفرد الى هذه الاقسام لا تقتضي الاقسام بكل فرد من افراد اللغة بل حتى يلزم
دخول الفعل والحرف في العلم والمشتق عند اشتراكها معناها بل انما تقتضي وجوب تلك
الاقسام في مجموع الافراد وهو متحقق **قوله** كاسماء الاشارة على اي الضمائر اختلف في وضع
اسماء الاشارة والضمائر وكذلك الحروف في ذلك وسائر المشتقات فالمتقدمون كالقاضي
عضد والمحقق الشريف على انها موضوعة لكل معين من الافراد وضعا عاما كان يقال
هذا الكلمة مثلا للمشار اليه مخصوص انا الكلمة للمتكلم مخصوص الى غير ذلك وجماعة على انها
موضوعة لمعنى كلي يستعمل في جزئياته بان وضع هذا الكلمة مثلا للمشار اليه مذكر يستعمل
في زيد مثلا وعمرو الى غير ذلك بانا نجد لفظ انا هو مثلا لا يستعمل الا في الاشخاص معينة
وكان انا ويراد به متكلم ما لا يجوز ان يكون موضوعه لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا
والظاهر انه ليس كذلك والا لكل واحد والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد
الافراد وبطلانه واضح واذا ابطل ذلك تعين ما قلناه ورد بانه لو صح ذلك لكان انا
وهذا وانت مثلا مجازات لا حقائق لها ان لم تستعمل في الموضوع له اعني المفهوم الكلي
بل لا يصح ذلك اصلا وهو مستبعد جدا اذ لو كان كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استعمال
المعنى في الحقيقة ولما احتيج في نفي الاستلزام الى التمسك بشيء نادرة [illegible]
على [illegible] مذهب ان يكون موضوعة لكل واحد من الجزئيات وضعا عاما لا يلزم شيء
مما ذكروه او اعترف بذا علمت ان اسماء الاشارة على اي المقصد من المعنى [illegible]
الحقيقة ومن اي المحققين جزئيات حقيقية فالمراد [illegible]
قد يشير به الى امر كلي مذكور ثم بعد الذكر الجزئي لا يحتمل الشركة والاطلاق عليه من هذه الحيثية واما
الثاني [illegible] فلا [illegible] ضمير الغائب [illegible] جزئيات لكن رجوعه اليه اما لفظا او معنى او حكما اذ قد عرفت
ان الكلام من حيث هو كلي مذكور ذكرا جزئيا جزئي **قوله** وههنا كلام [illegible] اورد هذا

اذ لا يصح ان يقال [illegible] ويراد به [illegible] لا بعينه [illegible]

او [illegible] مستعملا في المفهوم الكلي [illegible]

وان ضمير الغائب قد يرجع الى [illegible] حيث فلا يكون الا جزئيا حقيقيا و اذا استعمل في غيره فقد نزل منزلته والكلي المذكور من حيث انه مذكور [illegible]

الاعتراض [illegible]

او رد به الاعتراض في الكلي المشكك بين وجه الجواب قوله الجواب باختيار الشق الثاني لكن
انها خارجة عن مشخص المعنى فلا حاجة الى اخراجها قلت لا كان اللازم من ابهامها ان اعتبرت
بالقياس الى معناها المجازية ان يكون الاعلام [illegible] في تعريف التسمية لتشخص معانيها [illegible]
كذلك رجاء الى اخراجها فاخرجها بقوله وضعا **قوله** يكون هذا الكلي على تلك الافراد
على السوية المراد بالصدق الامكاني [illegible] الصدق بالفعل اذ الاشياء [illegible]
المتواطي كذلك والمراد بالسوية عدم التفاوت بوجه من وجوه التشكيك الآتية [illegible] متواطيا
لتواطؤ افراده في معناه اي توافقها في امكان الصدق [illegible] **قوله** بان يكون [illegible] للامر
مقدما على بعض اخر بالعلية او يكون [illegible] كالوجوب للصانع فانه مقدم على الممكنات
لكونه علة له واولى لظهور [illegible] العلة به اولى من انصاف المعلول [illegible] ههنا ورد
الاعتراض بعدم الاحتياج الى ذكر الاولوية ~~[illegible]~~ لا اعتبار الاولوية عنها
[illegible] عدم ذكر التقدم والاشدية ابعد اعتبارا والجواب بان العقل
اعتبارية وكل منها اعتبار آخر [illegible] فان الاشدية [illegible] اعتبارا فلا بد منها [illegible]
الى الجواب [illegible] بقوله [illegible] ومثلا بقوله [illegible] ان البياض المقصود من البياض [illegible]
التشكيك بالزيادة والنقصان كالمقدار بالنسبة الى ذراعين والذراع فانه في الاول
ازيد منه في الثاني او بالشدة والضعف كالبياض بالنظر الى العاج والثلج فانه في الثاني
اشد لشدته في تفريق البصر الذي هو اثر البياض [illegible] ههنا شيئين مشهورة في نفي التشكيك
وهو ان التفاوت المذكوران كان ماخوذا في ماهية المشكك او [illegible] فلا اشتراك
للافراد فيه [illegible] ان البياض الماخوذ في الثلج مثلا هو اللون المفرق للبصر مع خصوصية
اشدية فيه فهو لا اشتراك العاج فيه [illegible] بل لفظا وان لم يكن ماخوذا في ماهيته بان
يكون مفهوم البياض هو مجرد اللون المفرق فلا تفاوت فيكون متواطيا لا مشككا والجواب
ان التفاوت ماخوذ في ماهيته بما صدق فيه [illegible] لا [illegible]

التشكيك في هذا المقام [illegible] وزاد فقد يكون

ماهية هو

فلا يلزم التواطؤ لاعتبار التفاوت في الافراد وفي الاشتراك لعدم اعتباره في
حقيقة المسمى وكما ان التفاوت انما هو في الافراد لكن لا مطلقا بل باعتبار حصوله
فيها وصدقه عليها فقوله فلا تفاوت ان اراد انه لا تفاوت في المسمى من حيث هو فمسلم
لكن لا يستلزم ذلك التواطؤ لجواز التفاوت الاصلي فيه بالقياس الى الافراد
وان اراد انه لا تفاوت فيه اصلا فممنوع لجواز التفاوت باعتبار الصدق عليها وان علم التشكيك
بالزيادة والنقصان ليس الا ما حققنا لا يخرج قسما آخر [illegible] بل هو مندرج
في الاسمية لان كلا منها اعتبار عن الكثرة بظهور آثار المعنى الكلي في بعض الافراد فاما
اتحاد واحد لان المتضمن للاول يستعمل في الكم والثاني في الكيف واما تسمية هذا القسم
مشككا بصيغة الفاعل لايقاعه الناظر فيه في الشك لاشتراك افراده في اصل
معناه واختلافها باحد الوجوه المذكورة فان نظر فيه من جهة الاشتراك خيل انه متواطئ
وان نظر اليه من جهة الاختلاف اوهم الاشتراك قوله ابتداء اي بدون ملاحظة مناسبة
بينه وبين المعنى الاول المرتجل كجعفر المنقول من النهر الصغير الى العلم ويخرج المنقول
اذ لا بد فيه من المناسبة والاشتهار كما صرح به المصنف بقوله فان اشتهر وهذا اعني [illegible]
ذهب اليه صاحب [illegible] من كون المرتجل [illegible] ومنهم من قيل لا بد عدم التعرض
للمنقول لانه ان كان لمناسبة فهو مندرج في الحقيقة والمجاز ضرورة ان المنقول
حقيقة عند ان قل مجاز عند غيره والا فهو داخل في المشترك ولذا لم يتعرض له [illegible]
التقسيم قوله لا محالة المحالة بالفتح الحيلة وقولهم لا محالة بمعنى لا بد يقال الموت آت لا محالة
لا محالة [illegible] جواب [illegible] ان قولك او لا يكون كذلك اي لا يكون موضوعا
لكل واحد من المعاني ابتداء الظاهر يحتمل رجوع النفي الى القيد اعني ابتداء لكنه يحتمل رجوعه
الى القيد اعني قولك موضوعا فكيف يصح قولك لا محالة [illegible] جواب انه وان احتمل ذلك
الا ان يكون المفرد قسما من الموضوع قرينة مانعة عن هذا الاحتمال ولذا صرح الشيخ
تم

عبد القا

عبد القاهر بانه اذا دخل النفي على كلام فيه تقييد يرجع النفي الى القيد فقط فاذا قلت
جاءني القوم كلهم اجمعون كان للاجماع وادعى بالمحافظة عليه هذا وظاهره الكلية
ومشى به بعض ما تقدم فيمنع هذا الادعاء [illegible] قوله حقيقة الحقيقة فعيلة
من حق الامر اذا ثبت [illegible] من فلان الامر اذا اثبته فهي بمعنى الثابت او المثبتة نقل الى الكلمة
المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب والتاء فيها على الاول للتأنيث وعلى
الثاني للنقل من الوصفية الى الاسمية لاستواء التذكير والتأنيث في فعيل بمعنى مفعول
قوله مجاز الى آخره مصدر بمعنى الجواز اي الانتقال نقل الى المكان اذا تعداه وتنقل
عنه او اسم المكان للانتقال نقل الى الكلمة [illegible] والمجوز بها هذا
ولقائل ان يقول لا نم انه يلزم عدم اشتهار اللفظ في الثاني ان يكون حقيقة ومجازا
لجواز ان يوضع اللفظ لمعان متعددة ولا يستعمل في شيء منها والتقييد [illegible] اللفظ
الوضع وقبل الاستعمال لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز فلا ينحصر الاقسام فيما ذكره قلت هذا
القسم نادر بل انكر بعض المتأخرين انه غير موجود فلذا لم يتعرض له اذ النادر كالمعدوم
قوله اذ اهل عرف عام المراد بالعرف العام ان لا يختص باهل عرف واصطلاح خاص
وان لم يكن التنقل الا لبعض الناس قوله اهل الشرع قال المحقق التفتازاني الشرع
وان كان داخلا في العرف الخاص الا ان العرف اطرد على ذكر الشرع في مقا
بلة العرف ولعل ذلك [illegible] هذا [illegible] حاصل انه اذا [illegible] المعنى فان كان [illegible]
للاستعمال بين معنيين [illegible] الى القرينة كان مشتركا والوضع الثاني لا لمناسبة [illegible] كان
لاحدهما محتاجا اليها فقط كان الوضع الثاني لمناسبة [illegible] فان كان المحتاج هو
الاستعمال في المعنى الاول كان منقولا وان كان الاستعمال في الثاني كان اللفظ حقيقة
في الاول ومجازا في الثاني قوله لما حصل في العقل فيه بذلك تنبيها على ان المفهوم
اللفظ غير معتبر في مفهوم الجزئي والكلي قوله الفرض هنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير [illegible]

بها انا الى رفع ما يقال انه لا يمتنع عند العقل فرض الجزئي على كثيرين اذ يمكن للعقل ان
ان يجعل ان ذات زيد مثلا لو كان مشتركا بين كثيرين لكان كليا ووجه
الدفع ان المراد بالفرض ههنا تجويز العقل بحسب تصوره له وقطع النظر عن الخصوصيات
صدقه على كثيرين لا التقدير كما في الشرطية المذكورة فان ذلك غير مستحيل في الجزئي
قوله اي امتنع افراده من نفس الوجوب والممكن الخاص كليهما جواب عما يقال انه
يلزم من هذا التقسيم الا يصح تقسيم الشيء الى قسيمه او الى غيره فان قسم الشيء قسيم له والا
ما كان فهو بديهي البطلان وذلك لانه اما ان يراد بالامكان الامكان العام الشامل
ان يكون مقيدا بجانب الوجود او العدم او الامكان الخاص فعلى الاول يلزم ان
يكون الممتنع قسما من الممكن فان وجه البديهي بطريق فقد كان قسيما له وعلى الثاني
يلزم خروج الواجب عن الممكن ضرورة بان وجوده ضروري ودخوله في الممتنع او الكليات
منحصرة فيهما فيكون قسيما للممكن وهو قسم منه وحاصل توجيه الجواب ان المراد
هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود ومعنى امكنت افراده ان عدمها ليس بضروري
اي لم يمتنع في نفس الواجب والممكن الخاص كليهما ويخرج الممتنع فلا يلزم شيء من
المحذورين قوله كالعنقاء يريد بها الممكن وجوده ولكن لم يوجد وقال الكاشي
ما لم يوجد وجعله من الخارج وفي الكشف في المثنى والعنقاء الداهية يقال حلقت به عنقاء
مغرب وطارت به العنقاء وهي اصل العنقاء طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم قال
الليث اسم ملك وان يقال للعنقاء وقيل طائر لم يره احد وعن المفضل عن ابن
الكلبي انها طير عظيم طويلة العنق وكانت تسكن جبلا قريبا من الارض اصحاب الرس
كانت تنقض على الطير فتاكلها فجاءت في يوم فاقتنصت صبيا فذهبت به
فسميت عنقاء مغرب لانها تغرب بكل ما اخذته ثم جاءت جارية فطارت فشكوا
ذلك الى نبيهم حنظلة بن صفوان فدعا عليها فهلكت وذكر ابو مالك ان يكون طائرا

انتهى قوله كالشمس اي كمفهوم الشمس عن الكواكب النهاري فانه فرد واحد منها
الفرد نقول من امكان الغير او امتناعه اي الغير كمفهوم واجب الوجود فان قلت
المفهوم من امكان الافراد فقوله الافراد الممكنة فكيف يصدق في كل على واحد فرد منه
ويمتنع الباقي كواجب الوجود قلت المراد من الجميع في الافراد الجنس وهو غير
مقتض للوحدة ولا التعدد كما في قوله والذي يجب العقل يجيء اي يجب هذا الجنس ولو لم
يكن الا شخص واحدا هذا او لو قال بدل الكثرة لا لم يرد ذلك لان الامتناع الا
فراد بسبب كلي او اسباب كلية ورفعه اسباب جزئية كالكواكب السيارة تتبدل
للكثير التي هي ولا الكل الذي وجد منه ذلك الكثير كالكواكب السبع قوله على مذهب
الحكماء اي القائلين بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان عندهم غير متناهية
قوله بل كليتين لابد ان يتحقق احد نسبة لما اي الاربع في قوله والكليات لا الاستغراق
بموجبه المقام والمعنى ان كل او اذ نسب الى الاخر بالتساوي فلا بد ان يتحقق احد خص البحث بالكليين
لانه لا يجب في النسب بين الجزئيين لا لانحصار وظاهر المتن على جريان النسب الاربع في الكليين
حتى غيرها ولدفع توهم جريان الاربع في كل من الاقسام الثلاثة والجزئيان لا يكونان
الا متباينين كزيد وعمرو بين كهذا الفرس وهذا الكاتب بينهما
الى واحد الا الكلي والجزئي فان كان الجزئي جزئيا له كذلك الكلي كزيد والانسان فبينهما
عموم مطلق وان كان جزئيا لغيره كهذا الفرس والانسان فهما متباينان فان قلت
قد تقرر ان مرجع التباين الى السالبتين الكليتين ومرجع الى الموجبتين الكليتين والعموم المطلق
الى موجبة كلية وسالبة جزئية فكيف يتحقق ما ذكرته من النسبة بين الجزئيين وبين
الجزئي والكلي قلت ما تقرر انما هو في النسب بين الكليين او نقول انهم صرحوا بان
الشخصية تقوم مقام الكلية حتى انها تقع كبرى للشكل الاول قوله لان يكون
اسمهما صدق فيكون التغير فيه نحو لا القيد عن قوله كلي قوله فمرجع الى كبرى الحكم

كليتين

مصدر ميمي والقياس الفتح قال في الدستور المصدر بالميم اي على مفعل بفتح العين
من الثاني للاماكنة من مرجع ومحيض ومغفرة ومقدرة ومعصية   موجبتين كليتين
مطلقتين او ممكنتين اذ كلما اختلف فكان صدق وصف الموضوع على ما اشتمل هو با
لفعل او بالامكان يكون كذلك اختلف في الجهة فرب سبب الكليات فلا ينتج على الا
حال الفارابي على الثاني سالبتين كليتين كما مر آنفا وكذا نقول في العموم من وجه
الى موجبتين كليتين مطلقة او ممكنة وسالبة جزئية دائمة او ضرورية   وانما الاكل
ح فلا يشمل قوله كلما صدق عليه على موجبتين احدهما قوله كلما صدق اه والثانية وليس كل سلامه
شر الى بيان الاول بقوله لا الاتفاق والى الثاني بقوله ولا التنافي يصدق عليه الانسان
ان والا لما ارتفع النقيضان وهو ممتنع   في الجملة ان ... تصادقهما معا ولم تتصادقا
اصلا   فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاانسان عموم من وجه لتصادقهما
في الحجر الاسود وتفارقهما في الفرس والزنجي   كالحيوان واللاانسان فان
بينهما عموما من وجه لاجتماعهما في الفرس وتفارقهما في الحجر والانسان فظهر لك من هذا
وما بعده ان النسبة بين الاعم ونقيض الاخص العموم من وجه وبين نقيض الاعم وعين
الاخص المباينة الكلية   فلهذا اي لان الامرين الكليين اللذين بينهما عموم
من وجه قد يكون بين نقيضيهما عموم من وجه وقد يكون تباين كلي كما حكم اذ لو قالوا
بالاول ينتقض بمادة يكون بينهما الثاني ولو قالوا بالثاني لا ينتقض بمادة يكون
بينهما الاول   يعني كلا ان آه الذي يقتضيه ظاهر عبارة المصنف المعنى كلا ان بين
نقيضي المتباينين تباينا جزئيا كذلك بين نقيض الاعم والاخص من وجه تباينا
لا انه لما كان هذا المعنى يتوقف على العلم بنقيض المتباينين ولم يعلم لم يستقم التذكر
صرف الكلام عن ظاهره وحمل الكلام على مجرد التقييد كما قيل في قوله اعلم كما
المجادلات فيه   كلا   نقيض الكليات ... فاشتمل الكلام على
وبابه كرم

تفريع وهو

تفريع وهو الحسنات البديهية هذا ولقائل ان يقول كان على المصنف ان يعرض
للتباين الجزئي اذ هو نسبة ايضا قلت ليس المقصود ههنا حصر النسب فرد هذا
للاربع على حصر الكليتين فيها وهذا التحقيق لا يقدح فيه كون التباين الجزئي نسبة
ان لفظ الجزئي كما يطلق او يريد ان الجزئي مقول بالاشتراك اللفظي على هذين المعنيين
على الاخص لا مطلقا كما ذهب اليه صاحب الكشف في الحاشية او مطلقا كما ذهب اليه المحققون
لعدم الحيثية لان جزئيته بالنظر الى حقيقته الا انه منع نفس تصور صدقه على الكثير
وعلى الثاني بالاضافة الى ما فوقه   او كلي فهو مندرج تحت هذا
اولى من قول بعضهم لان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات
اورد النقض بالواجب فانه جزئي حقيقي وليس مندرجا تحت ماهية كلية اذ لو كان كذلك
فاما ان يكون نفسها فيلزم ان يكون الواجب كليا او جزءا او مع شيء
آخر غير المشخص فيلزم ان يكون الواجب معروضا للمشخص وقد تقرر ان المشخصة عينه
والاحتياج الى الدفع بانه ان اريد ان يكون المشخصة عينه انه كذلك بحسب النفس من حيث يكون
ذاته عبارة عن المشخص الذي هو احد جزئيه للمشخص فهو حق ولا نقول به احد وان
اريد انه كذلك بحسب الخارج فهو مسلم ولا يضر اذ المراد انه مندرج تحت مفهوم الواجب بمعنى انه
يحمل عليه وعلى غيره في الذهن وما ذكره المحشي لم يرد اصلا واعلم ان الكلام ايضا يقال على
معنيين حقيقي وهو الصالح لفرض صدقه على كثيرين واضافي وهو ما اندرج تحته شيء آخر
في نفس الامر وحاصلهما في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالاضافي اخص والحقيقي اعم
لصدقهما في الاكوان وتفارقهما في الامكان وبين الجزئي الاضافي والكلي الكلام المعنيين عموم
من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق ... صدق الجزئي بدون الكلي في الجزئي
الحقيقي والكلي بكلا المعنيين ابيض المباينة الكلية وهو ط   والكليات العرفية
التي لا مصداق لها اي في نفس الامر على شيء لا ذهنا ولا خارجا كالمحال فان كلا فرض في الخارج

ان يجب ... الحقيقي ... الحاصل ... الاضافي

أو في الذهن فهو شيء فيه ضرورة فلا يصدق على شيء منها في نفس الأمر أنه لا شيء
وكاللاممكن بالإمكان العام فإن كل مفهوم يصدق عليه في نفس الأمر أنه ممكن عام فيمتنع صدق
نقيضه على مفهوم من المفهومات في نفس الأمر وكاللاموجود فإن كل ما في الخارج أو في الذهن
يصدق عليه أنه موجود فيه فلا يمكن صدق نقيضه على شيء أصلا لكنهما مع هذا الامتناع
لا يمتنع عند العقل بمجرد تصوره وقطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الأشياء فرض صدقهما
على الكثرة كذا حققه الشريف أو لا يتعلق بالبحث عنها إلخ لما عرفت من أن هذا الفن
جعل مقدمة من الحكمة الباحثة عن أحوال الموجودات فالمقصود الأصلي منه معرفة أحوال
الموجودات لا المعدومات [illegible] في معرفة أحوالها وإن كانت قواعد الفن
عامة فالمصنف حيث قسم الكلي إلى الممتنع والممكن لاحظ طريقة الفن وحيث قسم الأقسام
الخمسة خصها بالموجود تنبيها على أن المقصود الأصلي من الفن ورعاية لجانب القرينة على أنه
الجنس واقع في جواب ما هو في التعريف للجنس والنوع لذا المعدومات لأن لا يصح عنها بما هو على
وجه يكون المقول في الجواب النوع والجنس ومن هذا يظهر أن ترك الكلي في التعريف مع
أنه جنس لا [illegible] لظهوره ورفع التعريف بعد التخصيص منفهم أن كلا من الخمسة كلي للنسبة
أو للقصد إلى الرسم الناقص لاعتبار ذكر المقول على الكثرة عنه [illegible] كان [illegible]
أو مفهوم الكلي كان شاملا للموجودات والمعدومات فينبغي أن يراد بالمقول على الكثرة
الصالح لأن يقال عليها بحسب نفس الأمر لا الصالح لذلك ولو بالفرض كما في الكلي الفرض
منه أن المقول يدل على ذلك تفصيلا والكلي إجمالا كالفصل والأول داخل في التعريف
الكلي [illegible] الفرضية بالنسبة إلى الحقائق الموجودة وما قيل من أنه لا بد من [illegible] بالمقول
الصالح للمقولية ولو بالفرض [illegible] الكليات الفرضية مع أن قواعد الفن عامة فقد
عرفت أن خروجها لا يضر أو لم يلزم خروجها عن النوع والجنس الخارج من التقسيم
أي المقول في جواب ما هو الغرض من هذا الكلام دفع ما يقال أن هذا التعريف عليها

أو سئل عن زيد مثلا والفرس أو التركي والفرس جميعا كان الجواب الحيوان فلا بد
من ذكر الكلي لإخراج الشخص مع أنه جنس للجنس فهو لا أولى لإخراج الصنف ومقوليته الجنس على
وعلى غيره بواسطة مقوليته على الأشخاص المقول عليه وحاصل الدفع أن ذكر الماهية يغني عن
ذلك لأن المراد بها المقول في جواب ما هو وهو لا يكون إلا كليا ذاتيا والشخص
والصنف خارجان وفيه أن دلالة الماهية على ذلك التزامية وهي مهجورة في التعاريف إذ
مما يشغل الذهن من الدال على اللازم إلى اللازم أمر آخر فيفوت المقصود وربما يجوز ذلك عند وجود
القرينة المعينة للمراد وهذا أو الذي يفهم من كلام المصنف في شرح الرسالة أن مثل هذا تعيين
للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع [illegible] فلا بأس بترك بعض القيود فلو زيد ذلك
قيل هو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا أوليا فالشخص
والصنف هو النوع المقيد بصفات عرضية ولا ينتقض بتعريف الشخص بذاتيات الواجب [illegible]
إذ المراد بالشخص ما هو الذي يجري في سلسلة الكليات وفيه نظر فإن هذا [illegible] هذا الكلام
من [illegible] بأنه مناقشة في مثال [illegible] لا يجعل المقصود إذ يكفي في ذلك جواز نوع
بسيط لا جنس له [illegible] إذ المقصود من التمثيل هو التفهيم [illegible] في
الواقع [illegible] ذلك [illegible] وكان قوله [illegible] إشارة إلى هذا وأجاب صاحب [illegible]
هو شارح المطالع قطب الدين محمد الرازي [illegible]
[illegible] وإذا اندفع الشيء [illegible] فقد اندفع بحقيقته [illegible] يريد أن المراد بالعكس
العكس اللغوي أو الاصطلاحي اللازم للقضية جزما حقيقة واحدة يرد على عكسه كل ما
فإنه [illegible] للحيوان مع أنه يقال على [illegible] مختلفة [illegible] ذكر المحشي [illegible] من أن
المراد بالحقيقة الواحدة ما هو أعم من النوعية والجنسية فانتقض طرده [illegible] فإنه
أعم مع صدق التعريف عليه فأجاب بأنه [illegible] إضافية أي أنه بالنسبة إلى الحيوان [illegible]
وإلا [illegible] عرض عام فانتقض التعريف في قوله فافهم [illegible] إلى آخره [illegible]

اشتهر في تعريف العقل الثاني بما لا يقبل الا ما رضا[ه] للمعقول الخ وقد عرفت
بذلك مع ما فيه ان يكون لوجود الذي به حصل في تحقيق عدد منه كما في الشباب والشيخ مثل بعضهم
بالشيب واعترض بان يبطل بطرو الزوال بما يزول مع بقاء العرض وهكذا كذلك الشيب ويجاب بان
المراد الكهولة ورد بانه لا حاجة الى هذا الحمل الخلاف المتعارف لا يخفى فيزول مع عروض
نحافة منفرد وهو كذلك لا قبل ان الخضر عليه السلام بعيد بما على ارس كل مائة وعشرين
سنة ولذا عدل المحشي به من التمثيل به الى الشيق لكن لا يخفى عليك ان كون الشيق كذلك
بناء على الغالب والا فقد لا يزول مع بقاء العروض ولكن ان وجوده الطبيعي بعين وجود
ما قال المص في شرح الرسالة قد جرت عادة القوم باثبات وجود الكلي الطبيعي وان كان
رجا من الصناعة لكونه فائدة يحصل بادني نظر بخلاف الافراد فان البحث عن انها
موجودان او معدومان قامن اشهر مسائل وجود [...] ان الوجود منفرد
للاشخاص وكونه موجبا مجازا لا يقرن ان ذلك لا يخفى عليك ان الخلاف كلا وقع في وجود الكلي الطبيعي
كذلك وقع في وجود الافراد بين الخلاف في وجودها بين القول بوجود الاضافات في ذلك
بوجودها كان يوجد المنطق والزمه القول بوجود الفعل التركيبية ومن الطبيعي المرجح
ومن منع وجود المنطق لم يلزم عدم الفعل المذكور لا يلزم احد فرنية حيث كان الحق عند
المحشي عدم وجود الاضافات فكان بعدهما وعبر بلا ينبغي ان يعبر ان كونهما معدوم بين امر
محقق في نفسه كما لا يخفى ان ذلك فيه وان وقع فيه تشكيك الاول من مشهور الحكماء
استدل على ذلك بان الحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود فالحيوان موجود لا استلزام وجود الكل
وجود جزئه ورد بانه ان اريد ان الحيوان جزء خارجي له فممنوع بل هو اول المسئلة وان
اريد انه جزء عقلي فلا يلزم لكن لكل وجود الاجزاء العقلية للموجودات الخارجية في الخارج
وفيه تامل كان وجه منع متنع ذلك الا ان في الوجود مطلقا بل ان كان للشي احدا
بالشخص لا اذا كان واحدا بالنوع او الجنس فلا فلم لا يجوز ان يكون بالحس فيه كذلك

والحق انه

وتحقيق الحق فيه في حواشي التجريد ان شئت انظر الى حاشية الفاضل الدواني وغيره من المحققين
في الخارج لكن لا من حيث انها جزء من الجزئيات الموجودة كما يقول الجمهور بل بمعنى ان في الخارج
شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الشخصية لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو
فيكون عينه فيه وان تغاير بحسب ملاحظة العقل ومن ثمة لم يكتفوا بذلك كما يظهر من كلام الشيخ
وغيره حملها على الاشخاص واتحادها معها في دورة [...] الى الجمع مع المعدوم قابل
لا يكون بذاته او بوجه بناء على جميع ما عداه لا هذا المحشي على مذهب الت جزئي واشترط وانه
لا اراد وما يمتاز المعرف عن بعض ما عداه في غاية النقصان ولا التفصيل فلم شرط
لا يتمييز على الجميع بل اللازم عندهم كونه المعرف موصلا الى المعرف مطلقا
اما بالكنه او بوجه ما سواء حصل التمييز عن الجميع او البعض لما كان الاخص اقل وجودا
عند العقل وذلك لاستلزام وجوده كما هو في العقل وجعه بخلاف العكس ولان شرائط الخاص
ومعانداته اكثر اذ كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص من غير عكس فان
قلت اذا لم يجز التعريف بالاخص ولا يجوز تعريف المعرف لانه تعريف بالاخص وذلك
لان المعرف مطلق التعريف التعريف المذكور اخص منه لكونه معرفا للمعرف قلت كونه
اخص منه باعتبار امر عرضي هو كونه معرفا له ولا بالنظر الى مفهومه وذاته فهو مساو له
وهذا الا يعرف فان قلت فان الكلام في تعريف الجنس باعتبار كونه جنسا اخص من مطلق الجنس
ركب مفهومه وذاته اعم منه فلا اشكال فاحفظ وقد علم ان التعريف بالمعرف لا يحمل على
الشي انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف وذلك لان المباين للشي لا يجوز
ان يحمل عليه لاشتراط صفة الصدق في الحمل الذي هو مفقودة في المباين فان قلت
لذا لم يجز التعريف بالمباين على الاعم والاخص لعدم افادتهما التمييز التام لم يجز التعريف
بالمباين لان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل بعيدا ان يكون معينا في الجملة طما
ان يكون بين الشيئين خصوصية تجيب بالتعيين فتنقل عند تعقل الاخر ولا

واما دونها في الخفاء والظهور فالاول كتعريف الحركة بالسكون فان السكون عدم الحركة
عما من شانه ان يتحرك والثاني كتعريف الاب بمن له الابن فانهما متضايفان الا
يسمى حدا ورسما تاما اما الاول فلان الحد في اللغة المنع وهو مانع من خروج بعض الافراد ودخول
غيرها واشتماله على جميع الذاتيات واما الثاني فلان الرسم في اللغة الاثر وهو تعريف بالخاصة
التي هي من آثار الشيء ولشبهه بالحد من حيث انه وضع فيه الجنس القريب او لانه قيد بالخاصة
يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا ولذلك سمي الاول لان بعض الذاتيات فوات منه بخلاف التام
بالحد التام والثاني بعض اجزاء الرسم التام واعلم انه كلما ازداد والحد ازداد التعريف نقصانا
وحال الرسم كحال الحد واعلم ان الحد قد يعرف بالقول الدال على ماهية الشيء فا
لقول جنس يشمل الحد والرسم قوله والدال على الماهية مخرج للرسم وقيل لا يجوز تعريفه للزوم الدور وبيان
ذلك انه لو احتاج الحد الى الحد لاحتاج حد الحد اليه اذ لا فرق بين الحد وحده في ان كل واحد منهما
حدا وهكذا ايضا في حد حد الحد ويلزم جواز الجواب مع اللازم اذ لا يلزم من احتياج
الحد الى الحد احتياج حده اليه فان الانسان مثلا محتاج الى التعريف مع عدم احتياج
افراده ثم اعلم انه يجب الاحتراز في التعريف عن الاخفى والمساوي معرفة وخفاء وكذلك
يجب الاحتراز عن الالفاظ الوحشية كتعريف النار بانها اسطقس فوق الاسطقسات
اي عنصر فوق العناصر ومن الالفاظ المشتركة والمجازية لاخلال الاشتراك بفهم الغرض
المقصود وتبادر المعنى الحقيقي فاب فيفوت المقصود ما لم يكن هناك قرينة دالة على المراد
فليس فيه تحصيل المجهول من معلوم كما يريد ان التعريف اللفظي ليس بتعريف حقيقي
اذ التعريف الحقيقي ما يقصد به تحصيل المجهول من معلوم ولا كذلك اللفظي لانه انما يكون اذا
لم يكن اللفظ واضح الدلالة على المعنى فيفسر بلفظ اوضح دلالة على ذلك كقولك الغضنفر
عن الغضنفر او يعرف الحيوان المفترس المخصوص الغضنفر الاسد فانه ليس بتعريف حقيقي اللفظ ما هو
للغضنفر اذ هما تصور غير حاصل بل المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين

سائر المعا

من سائر المعاني لا ذهنه ليلتفت الذهن اليه ويعلم انه موضوع بازائه فمرجعه الى التصديق
وهو طريقة اهل اللغة فهو خارج عن المعرف الحقيقي وقت به الاربعة وعشران يكون بالفاظ
مفردة مترادفة فان لم يوجد فمركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله فليفهم فالسوف
يشمل القضية المعقولة والملفوظة يريد ان القضية تقال على الملفوظة والمعقولة اما بالاشتراك
او بالحقيقة والمجاز والمحقق الشريف رجح الثاني حيث قال هو اولى اذ المعتبر هو القضية
المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لانها عليها تسمية لها تسمية الدال باسم
المدلول وكذا بحال الخ القول فالملفوظ جنس للملفوظة والمعقول جنس للمعقولة
الصدق هو المطابقة للواقع اي مطابقة النسبة والحكم للواقع والكذب عدمها
والمراد بالواقع خارج النسبة الذهنية الجزئية فانا اذا قلنا زيد قائم او ليس بقائم فمع
قطع النظر عما في الذهن ولابد وان يكون القيام ثابتا لزيد او غير ثابت له فهذه النسبة
الخارجية تسمى بالواقع والخارج ونفس الامر فمطابقة النسبة الذهنية التي يدل عليها الخبر
لتلك النسبة الخارجية اي بايجابها او سلبها تسمى صدقا وعدمها تسمى كذبا فالنسبتان متحدتان
ان ذاتا مختلفتان اعتبارا وهذا القدر من التحقيق كاف في المطابقة فلا يرد ان
الواقع هو النسبة الايقاعية او الانتزاعية فلا تتصور المطابقة القضية للمتغاير
هذا وقد يطلق الواقع على ما يعم الواقع بالمغرب بين الواقع في اعتقاد المخبر
وهذا المعنى لا يتوقف الا قوله فلا حد الغرض ح فلما اورد على تعريف الخبر من انه دوري
اذ الخبر ما يحتمل الصدق والكذب فمعرفته متوقفة على معرفتهما وهما بمعنى الخبر المطابق
او اللامطابق للواقع فمعرفتهما متوقفة على معرفته وهو دور وتقرير الدفع انه انما
يلزم الدور ان لو فسرا بذلك لا لو فسرا بمطابقة الحكم للواقع وعدمها فلهذا الكلام
ما افاده المحشي الدواني وقد ذكر لدفع الدور ايضا وجوه اخر منها انه تعريف لفظي ولا
مشاحة في التعريف اللفظي عن الدور ومن تعريف الشيء بنفسه وبالاخفى ومنها ان

كما ان الجزو الصدق ونقيضه ... والتعريف للشيء ومنها ان الهيئة الخبرية من
حيث انها مدلول الخبر ومدلول الكذب والصدق يتوقف على حيثية ... من حيث
من حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليها فلا دور والدال على النسبة الحكمية هو الكلام
المصرح بها لا يرد لانه قال في شرح الرسالة واللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطة
المحمول بالموضوع وعنوا انه اداة لدلالتها على معنى غير مستقل اعني النسبة المتوقفة على
المنتسبين لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى غير زمانية وقد تكون
في قالب الكلمة ككان في قولنا كان زيد قائما ويسمى زمانية وفيه نظر من وجوه الاول انه لو كان
مفهوم اللفظ ... موجبا لكون اللفظ اداة لكان جميع الالفاظ الدالة على النسب والاضافات
ادوات الثاني انه لو كان اللفظ كان رابطة لا ينعكس قولنا كل شيخ كان شابا
الى قولنا بعض الشاب كان شيخا على ما هو مقتضى العكس ولما كان عكس نقيضه
قولنا بعض الشاب شيخا علم ان لفظ كان داخل في المحمول لا يدل على نسبته
الثالث انه ليس لفظ هو في قولنا زيد هو عالم ضمير عائد الى زيد على ما عليه هو عند
اهل العربية مبتدأ ولا دالا على النسبة اصلا وان اريد بضمير الفصل فهو لا يكون في
مثل زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر او التأكيد والتحقيق ان ما يرد بجزء
لا يفيد ... لانه على النسبة ثم قال والذي يفهم منه الرابطة في لغة العرب الحركات
الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا او تقديرا لا غير لانا اذا قلنا زيد عالم على سبيل التعداد
بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الرابطة والاسناد واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم
منه ذلك فالرابطة هي حركة الاعرابية لا غير وهذا في غاية الوضوح ولا ادري كيف
خفي هذا على القوم فعلم ما ذكرنا ان كان الموضوع والمحمول تبين ما نقيضه ثنائية
وان كان مفردين فثلاثية وان كان احدهما مفردا فقط فثلاثية ما فيه هذا كلامه
فالاولى تسمية المتصلة ... الحملية والشرطية المنفصلة ... اصطلاحية

دالكلمة

دالمناسبة في الموجبات ظاهرة لان فيها معنى الحمل والاتصال والانفصال واللزوم
والعناد ومن لم يجمع منع الحكم في السوالب بناء على التسمية بالموجبات في الاطراف وهذا
العدم من المناسبة كاف وجه التسمية لتقدم الذكر ان غالبا لانه قد بنا خطأ في قول
النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء فيه هذا مبني على
مذهب النحاة لسوره الجزء الاول من السعة من التقدم هو التقيد
ويسمى ما موضوعه شخص شخصية المراد من كون الموضوع شخصا كالمراد به
يفهم منه التشخص كما يفهم من قولنا انا قائم وهذا كانت ... معين
محسوس فلا يرد انه ان اريد ان مدلول الموضوع في الذكر تشخص خرج نحو هذا كاتب
والقائم كان ... على مذهب ... مدلوله كلي وضعا وان اريد ان ما صدق
عليه الموضوع من الذوات شخص دخل نحو كل انسان حيوان لان كل فرد شخص
وما يصدق معنا كما في لفظ كانت كالتنوين في الانسان ... جزئي من افراد الفارسية
وما يصدق على ما كلفظ اثنين وثلثة ونحوها ... كالنكرة في سياق
النفي نحو ما احد قولة ... وبها كالاثنين والثلثة ونحوها والجملة كما
على الحمل يفهم منه بحسب اللغة من اللغات ان الحكم كلا اذا للبعض سببا او ايجابا
فهو سور اما عبرة في الاشكال المنتجة لا في الاشكال المنتجة لا لو اعتبر الاشكال المنتجة
الصدق على ... التقدير لجواز ان يكون من ... لكنه يسبب ان
امتنع فلا يصدق الكلية ... قولنا كل ج ب كان الصدق ... ما الا
ولان فيه يدل على الاصلي عن التغير لا عن طرف القضية او الاصل فيه ذلك هو الاكثر
الشخصية اذا الوجود بين السلب قوله ... محصلة لحصول طرفيها وقد
يحصل المحصلة ... عن عنز العدد لعدم ... السلب والبسيطة
لما به من غيرها ... لانها على حرف السلب ... بالنسبة الى ... العدد لانه

وعدم تقييد الضرورة بوصف او وقت في اعتبار ما ان الاطلاق في وصف في عدم
التقييد هنا بالنسبة الى الضروريات الستة السابقة فلا يرد عن هذه القضايا مقيدة بوقت
وجود الموضوع الرابع انها ضرورية لانها قسم اخر وهو الضرورة الازلية دا
الاول من الاقسام الضرورية الذاتية بين الموجبة بحصص الشخصية
الطالع بالسالبة حيث قال وانما حبست عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة
اذا اطلقت عن [illegible] اذ قيل كل من الانسان المستيقظ بمسلوب عنه انه نائم ما دام هذا المعنى
العرف لنسبة اليه واعترض عليه بان التخصيص بالسالبة ليس مطلقا فانه كما يفهم من الموجبة
اذا اجل حرف السلب جزء من المحمول كما يقال الانسان غير مستيقظ ووجب بان فائدة
التخصيص ان العرف يفهم هذا المعنى من كل سالبة ولا يفهم من كل موجبة كما في الكاتب
حيوان وما يمنع اذا لم يكن ممن يجب مثل قولنا كل من الكاتب حيوان
فلذا عم المحشي فافهم فيكون اللازم دوام مشيرة الى مطلق عام يريد ان ليس
معنى اللادوام هو المطلقة العامة اذ المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي معنى اللا
دوام المطابقي هو المطلقة العامة فان اللادوام الايجاب مفهومه الصحيح رفع دوام الا
يجاب والاطلاق السلبي هو نفس ذلك الرفع بل لازمه وذلك انما اذا اخذت بالضرورة كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فمفهوم لا دائما ان التحرك الاصابع لم يثبت
لذات الكاتب دائما اي في جميع الاوقات والذي يلزمه كذلك تحقق سلب في الجملة
وهذا معنى السالبة المطلقة فيصدق عليه لادوام السلب ولهذا اشار بقوله فافهم
ثم منها غير صحيح الى قوله غير معتبرة فالشيخ الغير الصحيح ان تقييد المشروطة العامة
بالاضرورة وبالادوام الوصفيين او الحكم فيها بالضرورة بحسب الوصف والاضرورة
والادوام بحسبها فان ذلك ضرورية العرفية العامة باللادوام الوصفي ضرورية منافاته
لا حكم فيها عن الدوام بحسب الوصف والاربعة الصحيحة المعتبرة تقييد المطلقة الاربعة

باللادوام الذاتي والستة الباقية تقييد الوصفيين المطلقتين باللاضرورة الذاتية
وباللادوام الوصفي لعدم منافاة الحكم فيها عن الضرورة بوقت بالادوام وفي معنى
في العرفية العامة باللاضرورة الذاتية والوصفية لان منافاة بينها وبين الدوام بحسب
الوصف والمشروطة العامة باللاضرورة الذاتية لجواز كون الشيء ضروريا للشيء بحسب
الوصف غير ضروري له بحسب الذات مما ذكرنا يظهر توجيه الاحتمالات الاتية فتأمل
للاضرورة بحجة للعلاقة يستعمل في المتلازمين فيقال علاقة كالوالد والولد والمرأة وزوجها
هناك اتصال او كان لكن لا العلاقة فالاول كقولنا كل الغير ان كان شيئا على لانه
والجبل موجود والثاني ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ثم هذا الشرط لا ان يكون شجرا
ولا ان يكون حجرا ومثال السالبة قولنا ليس البتة ان يكون زيد في البحر ولا ان لا يغرق
بشرط ان يكون الحجر هنا على الماء للغرق لكن التوقف على الماء يتحقق المنافاة مثال السالبة
قولنا ليس البتة ان الانسان ان اديا ولو صحيحا حتى جاز ان يجتمع اجتماع في الكذب كلي
امثاله ان كان الحجر كان الانسان كان في مثال الحقيقة انما لم ينه الجمع بالمعنى الاعم
ظاهر ان العموم النظر الى المعنى الاول وكذا ان يعتبر النظر الى الثاني فكما كان في مانعة الخلو
هذا ولقائل ان يقول في المشتمل ان بمتنع الحقيقي مع الشيء بقضية فيمتنع اجتماعها وارتفاعها
وفي مانعة الجمع ما هو اخص من نقيضه فيمتنع اجتماعهما في ارتفاعهما وفي مانعة الخلو ما هو
اعم من نقيضه فيمتنع ارتفاعهما لا اجتماعهما فاما قولنا فان ان يكون اسود وغير كاتب
او يكون كاتبا وغير اسود فيقال على الاول والثاني في الحقيقة لانه ان يكون اسود او غير
وفي مانعة الجمع على الاول فان ان يكون هذا اسود او كاتبا واسود ولا كاتبا على الثاني في
مانعة الخلو على الاول والثاني في مانعة الجمع في مانعة الخلو وعلى الثاني للاول فتدبر
بخلاف القضيتين لم يقيل بالايجاب والسلب لعدم الاحتياج اليه فان الاختلاف بغير ذلك
من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس مما لا يلزم بذلك من صدق كل كاذبة

[illegible]

كذب الاخرى ومن ذكره فانه ذكره تحقيقا للتناقض فانه يطلق على مثل هذا الاختلاف
لا يجري بين المفردات على ما قيل فالتقييد بذلك بيان الواقع وتنبيه على ذلك وكان
وجه هذا القول ان التناقض بين المفردات انما هو باعتبار الصدق لا بحسب المفهوم فان
كالاولى كالثانية اذا اعتبر صدقهما على شيء كانا متناقضين واذا لم يعتبر كان بمنزلة التحصيل والعدول
والا التناقض بين القضايا فانما هو بحسب المفهوم فالمراد بعدم وجه هذا المعنى المعتبر
في القضايا واما الآن الكلام في تناقض القضايا فالتقييد بالقضيتين لاخراج التناقض
الواقع بين المفردات لا فائدة في تخصيص ما ذكر لعدم الغرض لو جرت كمن ما هو منشأ
عامة منطبقة على جميع الجزئيات لانا نقول تسميتهما متناقضين انما هو بالنظر الى الاغراض
لو تعلق بذلك الا غرض يعتد به في تناقض المفردات اذ العمدة في اثبات المطالب بقياس
الخلف وهو لا يتوقف عليه بحيث يلزم لذاته لم يذكر المحشي ره فائدة التقييد بقوله
قوله لذاته ۲ لذاته احترازا عما يلزم منه ذلك لكن لا لذاته بل بواسطة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فانه يلزم منه ذلك لكن بواسطة ان كلا منهما مستلزم لنقيض الاخرى وبالعكس
اي ويلزم كذب كل صدق الاخرى يمكن ان يحمل قوله وبالعكس ناظرا الى التعريف فيكون من
تتمة التعريف اي التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من كذب كل صدق
الاخرى والا الاختلاف المعتبر في التعريف بين الكليتين كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان مما يلزم من صدق كل كذب الاخرى اذ التناقض من ان صدق كل هو وحده منشأ
لكذب الاخرى وليس صدق قولنا كل حيوان انسان وحده منشأ الكذب في الثاني
من الحيوان بل بواسطة استلزامه لصدق بعض الحيوان انسان ولو حمل على ان التنبيه على ذلك
لم يحتج الى اخراج نحو زيد انسان زيد ليس بناطق بقيد لذاته وكان المحشي ره لم يتعرض لذلك
لا صرح في بعض كتبه ان قيد وبالعكس لاخراج المتضادين فانه قابل كقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة لا ولي اذ يحتمل الحكم احدهما جزئية ولا

كلية تحقق الاختلاف بالكم والكيف حتى المحشي فيقيد انه وكذا الحال في الممكنتين فافهم
اي شرط في التناقض آه لم يرد انه لا بد في كل مادة من تحقق هذه الامور اذ لا شك في
عدم تحققها في نحو الجوهر موجود الجوهر ليس بموجود وكقولنا الانسان موجود الانسان ليس
موجود لفقد الكل في الاول والزمان في الثاني اذ لا معنى للمجردات لا اختصاصه بالزمان
والزمان للزمان فلا تناقض بل المراد انه متى امكن اعتبار وحدة من الوحدات المذكورة
وجب اعتبارها والا فلا اعلم ان نقيض كل شيء رفعه والمراد بالرفع ما يعم الرفع حقيقة
والمساوي له فلا يرد ان الاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه لان السلب ليس نقيضه
الايجاب قابل فتأمل نقل عنه ره في توضيحه انه اشار الى ما يرد عليه من الاشكال في بيان
نقيض الوقتية والمنتشرة في مباحث العكوس فان الامام صرح بان الوقتيتين تنعكسان
مطلقة عامة فلا بد من ذكر نقيضها ليتم دليل الخلف فان نقيض المركبة هو المفهوم المردد بين
نقيض الجزئين موقوف على القسم لم يتعرض لبيانهما احاله على ما سبق من بيان نقيض الضرورية
والمشروطة العامة فانه اذا كان نقيض الضرورية ۲ الوقتية والضرورة المنتشرة ۲ ظاهر
والاحتياج فيه اذ لا يتوقف دليل الخلف في بيان عكس الوقتيتين على نقيض الوقتيتين المطلقتين
لانه موقوف على ما سيأتي ان يلزم نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال وعكس الوقتيتين هو المطلقة العامة ونقيضها هو الدائمة
وظاهر انه لا يتوقف على نقيضهما اذ يجوز ان يكون رفع كل جزء بتفصيل الفعل على سبيل المنع
الخلو بحيث لا يجوز ان يكون نقيض المركبة منفصلة حقيقية ولا مانعة الجمع لجواز ان يكون رفع
كلا الجزئين مجتمعان في الصدق فلا يصدق في واحد منهما وانما كان نقيضها رفع احد
الجزئين فقط لانه لزم كذلك فاما ان يكون رفعهما او رفع احدهما على التعيين وكل من
هذه الثلاثة لا يصح ان يكون نقيضا لها اذ كل منها اخص من النقيض فيجوز ان يجتمع مع الاصل
على الكذب ضرورة امكان ارتفاع الشيء مع الاخص من نقيضه مثلا قولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان دائما كاذب وكذا ارتفاع جميع الجزئين على

بعض الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان حيوان وكذا الارتفاع بجميع الحيثيتين الجزء
الاخير كاذب ايضا وكذا الارتفاع بجميع الحيثيتين الجزء السلبي ايضا والدوام الصحيح لكن هذه السالبة
نقيض لها ولابد في نقيضها من تحقق رفع احد الجزئين فيجب ان يكون هذه نقيضها رفع
احدهما لا على التعيين وهو المعنى المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين صرح بذلك العلامة في
الرسالة قوله كذلك يطلق على القضية التي حصل من التبديل ويعرف على انه اخص نقيض بلا انه
للقضية بطريق التبديل مع ابقائها في الكيف والصدق فلابد فيه من كون القضية لازمة للاصل
وذلك بان لا يشتمل على جميع المواد ولكنها هي اخص من تلك القضية عبر لازم للاصل
ليظهر ذلك بالتخلف وعلى هذا اوجب قوله فالموجبة انما تنعكس موجبة الخ فلا يكون عدم
جامعية التعريف اي العكس بالمعنى الاول غير صادق على ما ذكره وهذا هو المراد من قوله
قوله والحق انه ليس بالعكس المستوي لا وانه العكس للاصل في الكيف
بالضرورة او دائما اي بالضرورة ان كان الاختلاط على العنصرين الضرورة ودائمة ان
كان مع الدائمة وقتية وفيها استثناء الى القاعدة لان اختلاط الضرورية مع
العرفية العامة انما ينتج دائمة والمشروطة العامة مع العرفية العامة ينتج
عرفية عامة لو حذف قيد الضرورة المختصة في مثل هذين الاختلاطين كما يجب في المثل
فالصواب حذف لفظة بالضرورة فتدبر قوله لصدق بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو
متحرك الاصابع انما تنعكس هذه الاربع الى عرفية حينية مطلقة لان اخصها دائمة الضرورية
لا تنعكس الا الى ما هو اخص من الحينية كالعرفية مثلا لجواز انفكاك وصف الموضوع ما دام وصف
المحمول كقولك كل كاتب انسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان كاتب ما دام انسان
قوله ينعكس كذلك اي هذه منها الى المطلقة العامة انما يلزم الزائد لان اخص القضايا الاحد
وهي الوقتية لا تنعكس الى اخص من المطلقة لصدق كل منخسف مقمر بالتوقيت مع
كذب بعض القمر منخسف حين هو مقمر قوله وكذا انه يلزم من صدق الاصل صدق

العكس

العكس وذلك لجواز ان لا يجتمع ب ان ثبت ج بالامكان الى الفعل فلا يصدق
بالكلية في المثال المذكور قوله لا ينعكس والبواقي تنعكس لاستلزام انعكاس الاخص فلان
اخصها وهي الوقتية لا تنعكس اذ يصدق كل قمر منخسف وقت الربيع لا دائما ولا يصدق عكسه
اي بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان اذ كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم يصدق
الاخص لم يصدق الاعم لما مر وانعكاس السالبة فلانه اذا صدق مثلا بالضرورة
او دائما كل ج ب صدق كل ليس ب ليس ج دائما الصدق قضية عكس
ليس ب ليس ج بالفعل ويلزمه كلما ليس ب ليس ج بالفعل قضية الاصل
هذا كلما ليس ب ج بالفعل وكل ج ب بالضرورة او دائما هذا ينتج كلما ليس ب
بالضرورة او دائما فينعكس الى بعض ب ليس ب بالفعل حين هو ب
قوله ولذلك يجب الحينية الدائمة ان كان من الاربع بالضرورة او دائما وجب ان
يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل حين هو ليس ب ينعكس بعكس النقيض
الى كل [illegible] ما دام [illegible] وقد كان الاصل كاذب بالضرورة او
او دائما قوله ولا ينعكس الممكنتين فانه يصدق في الفرض المذكور كل من الفرس
مركوب زيد بالامكان العام وكذب ليس بعض ما ليس مركوب زيد ليس بفرس على الكل
ليصدق كل ما ليس مركوب زيد ليس بفرس بالضرورة هذا الذي ذكر [illegible] عدم الانعكاس
ولعل هذا هو المراد من قول الشارح والبيان البيان [illegible] النقض واعلم ان [illegible]
الرازي صرح بان القدماء ذهبوا الى انعكاس الممكنتين [illegible] الشيخ [illegible] الاحكام
المذكورة جارية على طريقة القدماء [illegible] غيره محل تأمل قوله [illegible] مركب
اطلاق القول على اللفظ المركب اصطلاح [illegible] ولا عند غيرهم [illegible] اللفظ
قوله هو اعم [illegible] هذا العموم انما هو بحسب المفهوم بالنظر الى الوجود [illegible]
بالنظر الى الوجود اي [illegible] ان كل مركب [illegible] لابد وان يكون بين اجزائه

تناسب

قوله شرط الاعتبار الجزء الصوري في الحجة دفع لما يقال ان اريد بالاستلزام في القياس
القول الآخر كيف يقتضي العلم بالقياس كافيا في حصول العلم بالنتيجة لزم ان لا يصدق القياس الا
على ما هو بين الانتاج وان اريد به الصالح للعلم به وخلاف حصول العلم بها لزم ان يكون الصغرى مثلا
مع السالبتين قياسا ولا قائل به على ان حمل الاستلزام على هذا المعنى لا يخلو من
بعد ووجه الدفع ظاهر فتأمل قوله فالقول الشامل المركبات اي القول الجنس
بعيد للقياس الملفوظ والمعقول شامل للمركبات التامة وغيرها قوله لا يقال
الاستلزام غير حاصل في القياس الملفوظ اذ لا يلزم من التلفظ بالمقدمات التلفظ
بالنتيجة لانا نقول القياس المسموع من حيث اللفظ ليس بقياس بل من حيث انه دال
على المعقول فالقول اللازم للمسموع والنتيجة لازمة للمعقول فيكون لازمة للملفوظ لان
اللازم للازم قوله خرج الاستقراء والتمثيل ليس المراد منه الخروج مطلقا لان الاستقراء
التام الذي يرجع الى القياس كما ذكره والتمثيل الذي علته قطعية داخلان في القياس بل المراد
خروج الاستقراء الناقص والتمثيل الذي لا يفيده الا اذا كانت العلة قطعية يرجع
الى القياس هكذا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام وفيه تأمل واعلم انه كان الاولى
على المصنف ان يتعرض التعريف والتقسيم لئلا يتبادر الى الفهم ان تلك الالفاظ بما وضعت له
في نفسها مع حيثية ملاحظة التدريج في حد القياس الصادق المقدمات والقياس
منها كقياس المساوات المراد به ما يكون متعلق محمول الصغرى موضوعا للكبرى
وكان تخصيص التسمية للشهرة قوله وقياس المساوات الى قوله فاعرف ذلك مبني
على ما ذهب اليه المحققون من عدم اشتراط تكرر الحد الاوسط في القياس يظهر ذلك
للناظر في شرح المطالع وكيفيته ان نقول أ مساو لب وب مساو لج يلزم منه ان
أ مساو لج واذا انضمت هذه النتيجة الى المقدمة الاجنبية عن قولنا كل مساو لمساو
لج مساو لج ينتج ان أ مساو لج فهو كما ترى راجع الى قياسين وكل منهما منتج